جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- محمد الشريف سمير.
- لوناس بلال.

إشراف الأستاذ:

- د. لونيسي علي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.ربيع زكرياء	**جامعة البويرة**	**رئيسا**
د. لونيسي علي	**جامعة البويرة**	**مشرفا**
أ.خيوك أعمر	**جامعة البويرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- محمد الشريف سمير.
- لوناس بلال.

إشراف الأستاذ:

– د. لونيسي علي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.ربيع زكرياء	**جامعة البويرة**	**رئيسا**
د. لونيسي علي	**جامعة البويرة**	**مشرفا**
أ.خيوك أعمر	**جامعة البويرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسّر لنا إنهاء هذه المذكرة، كما نتقدم بجزيل شكرنا وعرفاننا إلى:

أستاذنا **الأستاذ الدكتور لونيسي علي** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة،

وجميع الأساتذة، لما قدّموه لنا من توجيهات وإرشادات حتى خرجت هذه المذكرة في صورتها النهائية.

سمير/بلال

إهداء

إلى أرواح ضحايا الإرهاب الدموي في الجزائر.

سمير/بلال

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.D.I.	Actualité et Droit International.
A.F.R.I.	Annuaire Français des Relations Internationales.
P.	Page.
P.P.	De page à Page.
Vol.	Volume.

مقدمة:

يشهد عالمنا المعاصّر تحولات كبيرة وتغيرات متسارعة، اجتماعية سياسّية واقتصادية ألقت بظلالها على النواحي الأمنية فتعددّت وتنّوعت مصادر الأخطار الّتي تستهدف تقويض الأمن والاستقرار في المجتمعات.

يمثل الإرهاب أحد أهّم مهددّات السّلم والأمن الدّوليين في الوقت الحالي، إذ شهد مسرح الأحداث الدّولية العديد من النشاطات الإرهابية الّتي تتجاوز آثارها حدود الدّولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مماّ يجعل منه جريمة ضدّ النظّام الدّولي ومصالح الشّعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية [1].

مع اتساع نطاق الإرهاب، اختلفت اتجاهاته وأهدافه وتنّوعت أشكاله ووسائله وتبعا لذلك تعقدت مشاكله لدرجة أصبح معها من الصعب السيطرة عليه، إذ أصبح موضوعا يستحق الدراسة والتحليل، فقد كتب عنه الكثير وألفت الكتب والبحوث والدراسات المعمقة في كلّ جانب من جوانبه، وعقدت له الاجتماعات والندوات وأنشئت مراكز البحوث لدراسته وجمعت المعلومات لمعرفة أسبابه وطرق معالجته.

ويرجع هذا الاهتمام غير العادي بموضوع الإرهاب إلى ما يخلفه هذا الأخير من نتائج وخيمة، فهو عمل إجرامي لا يقتصر ضرره على فئة دون أخرى وإنّما يلحق أذاه الأطفال والشيوخ والنساء والرجال دون تمييز، ويفتك بحياة الأفراد والممتلكات بطريقة همجية محدثا اضطرابا في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني للمجتمعات[2].

وثمّة حقيقة مفادها أنّ الإرهاب سلوك قديم لا دين ولا وطن له، عرّفته البشرية على مر عصورها المختلفة، إلاّ أنّ ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كلّ تصور، فقد أصبح الإرهاب

---

[1]– محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" المنعقدة في الرياض ما بين 7 إلى 9 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 167.

[2]– علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 5.

ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها، كما تهدد السّلم والأمن الدّوليين وتنال من العلاقات الدّولية وتصيبها بالخلل. وأرجعت دراسات الباحثين أنّ سبب تزايد الإرهاب في السنوات الأخيرة وتنامي أضراره وأخطاره إلى التّقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل، خاصة في مجال الاتصالات واستعانة التنظيمات الإرهابية بأحدث وسائل الانتقال وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد هذه التنظيمات تعتمد على القدرات الشخصية فقط وإنّما أصبحت تعتمد على الوسائل والأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة، سواء في مجال الحصول على البيانات والمعلومات أو في مجال الاتصالات وأدوات التدمير والتخريب الّتي تستخدمها في ممارّسة عملياتها الإرهابية[1].

ونتيجة لصعود موجة النشاطات الإرهابية على المستوى العالمي، أدرك المجتمع الدّولي مؤخرا أنّ الإرهاب أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول، بما فيها الّتي كانت تعتقد حتى وقت قريب أنّها بمنأى عن العمليات الإرهابية، فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي، لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وقيم التحضر ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدّولي بأسره ولم يسلم من خطره مجتمع من المجتمعات.

لما كان من الضرورة القيام بدراسة هذه الظّاهرة دراسة قانونية موضوعية وتحليل عناصرها والتّوصل لأسبابها ودوافعها، والواقع أنّ أقوى الأسباب الّتي جعلت العالم المعاصر– بكلّ ما توصل إليه من تقنية ومعلوماتية– يقف شبه عاجز تماما عن مكافحة الإرهاب، هو الاتجاه الانفرادي للدول بدراسة الظّاهرة ومحاولة إيجاد الحلول الخاصّة بها، متناسية تماما أنّها ظاهرة عالمية، لا يقتصر ضررها على دولة دون أخرى، لذلك فإنّها تستحق أنّ تتكاثف جهود جميع دول العالم لمواجهتها، ليس فقط من أجل مصالحها الذاتية بل من أجل الإنسانية جمعاء.

لذلك فإنّ التّعاون الدّولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب يكتسي رداء خاصا من الأهّمية والأولوية في العلاقات بين الدول، بلوغا إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة.

---

[1]– محمد أنور البصول، الاتصال وآثاره في عمليات الإرهاب، بحث مقدم في أعمال" ندوة الإرهاب والعولمة"، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 273 – 247.

فإنّ الإشكالية الّتي يمكن طرحها هي:

- إذا سلمنا أنّ الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية تستوجب بناء جهود جميع الدول لمكافحتها والوقاية من آثارها السلبية، فما هو واقع التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب في الممارسة الدّولية المعاصرة؟

تبرز أهّمية موضوع الدراسة من خلال الأهّمية المتنامية الّتي توليها الدول لمسألة التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب، كما تبرز هذه الأهّمية على وجه الخصوص في خطورة الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر والحاجة الملحة للتعاون الدّولي لمواجهتها باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت بالانتشار والامتداد لتطال دول عدّة.

اعتمادا على المنهج الوصفي والتاريخي الّذي يتلاءم ودراسة الإشكالية المطروحة من خلال جمع البيانات والمعلومات من المصادر والمراجع العربية والأجنبية المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يحوي كلّ فصل مبحثين ويتضمن كلّ مبحث مطلبين.

عالجنا في الفصل الأوّل من الدراسة إشكالية مفهوم الإرهاب الدولي من خلال التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية والتشريعية للإرهاب وخصائص جرائمه، ومن ثمّ إظهار الأشكال المختلفة للإرهاب.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه واقع الجهود الدّولية لمكافحة الإرهاب من خلال التطرق إلى أهّم مقومات التّعاون الدّولي الّتي تم إنشاؤها لمكافحة الإرهاب، وكذا التطرق إلى أهّم الإشكالات الّتي تحيل دون تجسيد هذا التّعاون، وانعكاساتها السلبية على المجتمع الدّولي بأسره.

الفصل الأول: إشكالية الإرهاب الدولي بين الاتفاق والاختلاف

اتّسعت دائرة العنف الإرهابي في العشرية الأوّلى من هذا القرن ليمتد إلى عدّة دول مكتسبا بذلك طابعا عالميا، ممّا جعل منه جريمة ضدّ النّظام الدّولي ومصالح الشّعوب وأمن وسلام البشرية. ومع تعدّد أشكال الإرهاب وتعدّد المسميات والتّعريفات وتباين مبرّراتها ومسبّباتها، أدّى إلى خلط واضح في الكثير من الأحيان بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند أهمّ المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب وخصائصه، باعتبار أنّه لا يمكن تصور قيام أي تعاون دولي في مجال مكافحة الإرهاب دون تحديد وضبط المصطلحات **(المبحث الأول)**، ومن ثمّ تحديد الأشكال المختلفة للإرهاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وخصائصه

إنّ من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدّد له، فهناك مشاكل كثيرة تحول دون التوصّل لمثل هذا التعريف، ومن أهمّ هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح معنى قانوني محدّد[1].

ومع ذلك نجد مجموعة من المحاولات الفقهية والتشريعية لتعريف الإرهاب **(المطلب الأول)**، كما سعى جانب آخر من الفقه إلى التركيز على أهمّ الخصوصيات التي تميّز الظّاهرة الإرهابية للإلمام بجميع جوانب الظّاهرة ولكي يتسنى لهم تقييم مدى إمكانية تميّز الجريمة الإرهابية أو عدم تميّزها بطبيعة استثنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعاريف الفقهية والتشريعية للإرهاب

على الرّغم من أهمّية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظّاهرة، إلاّ أن المجتمع الدّولي لم يتوصل إلى اتفاقية دولية يعرّف بموجبها مفهوم الإرهاب [2]. ويعود ذلك إلى تعلق هذا المفهوم ذاته بالمصلحة الخاصّة للأطراف القائمة بالتعريف، ألا وهي الدّول، فما يرى البعض أنه إرهابا ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع.

إلاّ أن هذا لم يمنع وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب التي تجسدت في جهود الفقهاء **(الفرع الأول)**، وبعض التشريعات الدّاخلية التي عرّفت الإرهاب **(الفرع الثاني)**.

[1]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 54.

[2]- Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif réalisé par SOS ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Calmann - Lévy, Paris, 2003, p. 487.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للإرهاب

كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الّذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا[1]، ومن ذلك التّاريخ لم تتوقّف هذه المحاولات الفقهية لوضع تعريف للظّاهرة. لكن لم تنجح في إيجاد تعريف عام وشامل للإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف ووجهة نظر كلّ فقيه[2].

وباستقراء بعض التّعاريف الفقهية للإرهاب يمكن استخلاص أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين، المعيار المادي الّذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب **(أولا)** والمعيار الموضوعي الّذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب **(ثانيا)**.

أولا: المعيار المادي في تعريف الإرهاب

يركز هذا المعيار على الجوانب المادية للإرهاب، أي على النشاط المادي الذي تتحقق به الجريمة الإرهابية، بمعنى أن الإرهاب يمكن أن يُعرف بحصر و تحديد مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية بصرف النظر عن الدّوافع أو الأهداف التي تكمن وراء ارتكابها[3].

وتطبيقا لهذا المعيار عرّف الفقيه ليفاسور(Levasseur) الإرهاب على أنّه: « الاستخدام العمدي والمنظّم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة » [4].

---

[1] – حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي " دراسة قانونية مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007، ص 37.

[2]– محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة"، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 45.

[3]– معاذ جاسم محمد، عقيل عزيز عودة، الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 4، 2012، ص 9.

[4]– نقلا عن: وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكك والتركيب، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 219.

ويعرفه الفقيه والتر (Walter) بأنّه: « عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي: فعل العنف، أو التّهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضّحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككلّ »[1].

وينظر الفقيه صالدانا(Saldana) إلى الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، يعرّف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنّه: «كلّ جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.» وبالنّسبة للمفهوم الضيق فإنّ الإرهاب يعني: « الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرّعب – كعنصر معنوي – وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي – »[2].

أما الفقيه **نيكوقونزبرغ (Niko Gunzburg)** فعرّف الإرهاب بأنّه: « الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة»[3].

وفي هذا الاتجاه عرّف الفقيه **جيفانوفيتش(Givanovitch)** الإرهاب بأنّه: « أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالتّهديد ممّا ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة »[4].

وعلى صعيد الفقه العربي، تعدّدت التّعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف "**عبد العزيز سرحان**" الذي عرّف الإرهاب بأنّه: « كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنّه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي. ويعد الفعل إرهابا

---

[1]– نقلا عن: محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي"، المنعقدة في الرياض ما بين 07إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 58.

[2]– نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 58.

[3]– نقلا عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 42.

[4]– نقلا عن: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص 58.

دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول » [1].

ويرى "**عبد الناصر حريز**" أن الإرهاب هو: « استخدام أو التّهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتّى المجتمع بأسره وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه»[2].

والنقد الموجه إلى هذه التعاريف هو تركيزها على أعمال العنف وتجاهلها لأهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية ألا وهو الباعث أو الدافع وراء ارتكابها، كما يوجد من الأعمال ما لا يستخدم فيها العنف ولكنها مع ذلك تعد أعمالا إرهابية، كنشر الأوبئة والإرهاب الالكتروني.

ثانيا: المعيار الموضوعي في تعريف الإرهاب

يرى أنصار هذا المعيار أنّ كلّ تعريف للإرهاب يجب أنّ يتميّز بالنّظرة الموضوعية والتركيز على الغاية والهدف الّذي يسعى إليه مرتكبو العمل الإرهابي، ومن بين الفقهاء الّذين اعتمدوا على هذا المعيار نذكر:

الفقيه **ديفابيريس(Devaberes)** الّذي عرّف الإرهاب بأنّه: « مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، ممّا يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جوا من الترويج والخوف الشّديد و ينشئ خطرا عاما شاملا »[3].

ويرى الأستاذ **ايريك دافيد(Eric David)** أنّ: « الإرهاب هو كلّ عمل من أعمال العنف المسلّح الّذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية »[4].

وعرّفه الفقيه **قرين(Green)** بأنّه: « عمل من أعمال العنف أو التّهديد به، يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة ما أو دولة ما أو أية وسيلة أخرى للحصول على تنازلات منها »[5].

---

[1]– عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظّمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص ص 173 – 174.

[2]– عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 36.

[3]– نقلا عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 48.

[4]– نقلا عن أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ص 196 – 197.

[5]– نقلا عن محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 108.

ويرى الفقيه **فيراسوتي(Ferracuti)** أنّ الإرهاب هو: « كلّ عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السّياسي بقصد التأثير على سلطة الدّولة أو اكتساب هذه السّلطة ويتضمن استخدام العنف الشّديد ضدّ الأبرياء المسالمين »[1].

ويرى الفقيه **تورونتو(Thoronton)** أنّ الإرهاب هو: « استخدام الرّعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السّياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير عادية) تستلزم اللّجوء إلى العنف أو التّهديد به »[2].

وعلى صعيد الفقه العربي هنالك عدّة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعي، نذكر منها تعريف الأستاذ "**عبد العزيز مخيمر**" الإرهاب بأنّه: « الفعل الّذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسّية أو اجتماعية أو مذهبية، وأنّ هذا الفعل يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرّعب والفزع لدى شخص معيّن أو مجموعة أو طائفة من الناس أو ضدّ المجتمع ككلّ، وذلك بقصد تحقيق أهداف معيّنة حالة أو مؤجلة »[3].

وعرّفه الأستاذ "**أودنيس العكرة**" بأنّه: « منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرّهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السّياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو على الدّولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها »[4].

ويعرّف الأستاذ "**أحمد جلال عز الدين**" الإرهاب بأنّه: « عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التّهديد العام الموجّه إلى دولة أو جماعة سياسّية والّذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية »[5].

وعرفته الأستاذة "**أمل يازجي**" و"**محمد عزيز شكري**"، اللّذان عرّفا الإرهاب على أنّه: « جريمة مقصودة ذات دافع سياسّي، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أنّ تكون مجرد تقنية عسكرية،

---

[1]– نقلا عن محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 57.

[2]– نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 277.

[3] – نقلا عن أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 282.

[4]– أودنيس العكرة، الإرهاب السّياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت. ن.، ص 93.

[5]– عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السّياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 49.

ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح جماعة ما أو منظمة ما أو نّظام حاكم يمثل دولة، وتهدف إضافة إلى الذّعر المحتمل، زعزعة نّظام سياسّيي قائم، أو في طور القيام أو محاولة القضاء عليه »[1].

والنقد الموجه لهذه التّعاريف التي اعتمدت على المعيار الموضوعي، وإن اجتهدت في استجلاء ورصد مختلف عناصر الظّاهرة الإرهابية، إلا أنّ تركيزها على البعد السياسي أدّى إلى إغفال الجوانب الأخرى، منها العناصر القانونية، السّياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: التعاريف التشريعية للإرهاب

يظهر من خلال تحليل بعض التشريعات الوضعية للدول مدى ارتباك المشرعين الجنائيين حول تعريف الإرهاب، وتحديد عناصره الجوهرية. ونجد غموض تعريف الإرهاب على سبيل المثال في التشريع الجزائري **(أولا)**، وبعض التشريعات المقارنة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري

لمواجهة التصعيد الإرهابي الذي عرفته الجزائر سنوات التسعينات اتخذت السلطات الجزائرية قوانين خاصّة لتجريم الأعمال الإرهابية، إذ أصدر المشرع الجزائري المرسوم التّشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية[2]. إلاّ أن هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر رقم 95-

---

[1] – أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط.1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 7.

[2] – **« يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية وممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظّيمات » .

راجع المادة 1 من المرسوم التّشريعي 03/92، المرجع السابق.

11 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقا في قانون العقوبات.

وتم تعريف الفعل الإرهابي في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي عدلت مؤخرا بموجب الأمر رقم 21-08 مؤرخ في 8 جوان 2021، بأنّه: «**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

-تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

-احتجاز الرهائن،

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

– السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك،

المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك » [1].

إنّ ما يؤخذ على صياغة هذا النص هو عدم الوضوح والدقة في تحديد مفهوم الإرهاب، إذ توسع المشرع الجزائري بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية. كما أن بعض الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري إرهابية ما هي في الحقيقة إلاّ جرائم عادية سبق تجريمها من قبل، مثل جريمة نبش القبور التي سبق أن خصّها بقواعد عامة في قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم العادية، وعاود النص عليها في هذا الأمر[2].

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة

نصت تشريعات بعض الدول على تعريف الإرهاب، من بينها:

1- التشريع البريطاني: أصدر المشرع البريطاني مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تعززت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. ويعتبر قانون الإرهاب الصادر عام 2000 نقطة تحول مهمة في التشريع المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، أين تحول التشريع من مواجهة وتجريم منظّمات إرهابية بعينها وهي منظّمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، وجيش التحرير الوطني الأيرلندي إلى مواجهة كافة أعمال الإرهاب الدولي مهما يكن مصدرها[3].

وقد عرّف هذا القانون الإرهاب في مادته الأولى على أنّه: « 1:- **يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التّهديد بالقيام بعمل عندما:**

أ- يقع العمل في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.

---

[1] – عدلت بموجب الأمر رقم 21-08 مؤرخ في 8 جوان 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 45 صادر بتاريخ 9 جوان 2021.

[2]- راجع المواد 150 إلى 154 من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى.

[3]- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 52- 55.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج- يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2- يقع هذا العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عنف جسيم ضدّ شخص.

ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ج- يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د- يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

هـ- مصمم لتعطيل نظّام إلكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

3- القيام أو التّهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاحا ناريا سواء كانت الفقرة 1(ب) من هذه المادة مستوفاة أم لا.

4- في هذه المادة:

أ- الإرهاب يشمل العمل خارج المملكة المتّحدة.

ب- الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج- الإشارة إلى الجمهور، تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتّحدة أيضا.

د- يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتّحدة أو أي جزء من المملكة المتّحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتّحدة»[1] .

2- التّشريع المصري : شهدت مصر في العقود الثلاثة الأخيرة موجة عنف دموي ، سقط فيها قتلى وجرحى من الشّرطة والمواطنين والأجانب (السياح)، وقد بلغ التصعيد الإرهابي مداه في

[1]- نُقل هذا التعريف دون تعديل في القانون البريطاني المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب الصادر في 14 ديسمبر 2001.
- Anti-terrorism, Crime and Security Act 2001 adopté le 14 décembre 2001 ; texte consultable sur le site: http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2001/10024—b.htm على تاريخ وساعة الاطلاع: 03-06-2022 الساعة 22:35

الفترة ما بين 1992 و1997 وهي الفترة التي اتسمت بتعدّد الحوادث الإرهابية وزيادة عدد الضّحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدي عليها[1].

أمام هذا التصعيد الإرهابي سعى المشرّع المصري إلى وضع تعريف للإرهاب، إذ نصت المادة 86 من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992، على أنّه: « **يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كلّ استخدام للقوّة أو العنف أو التّهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنّظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرّعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بالاتّصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممّارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح** »[2].

لقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عدّة انتقادات لهذا التعريف، لأنّه جاء واسعا واشتمل كافة صور استخدام العنف إذ يمكن لمثل هذا التعريف أنّ يجرم أعمال مشروعة لتطبيق الحريات الأساسية.[3]

المطلب الثاني

خصائـــص جرائم الإرهـــاب

اجتهد الباحثون في تحديد تلك الخصائص استنادا إلى دراسة وتحليل الحوادث الإرهابية عبر التّاريخ، خاصّة أنّ معرّفة تلك الخصائص يشكل عاملا مساعدا لفهم الظّاهرة وتفسيرها واستنتاج أهداف الجماعات الإرهابية ومخططاتها، ومن ثمّ الوقاية من الإرهاب.

---

[1]– الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 79.

[2] – حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 53

[3] - Soufi Johann, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI 2005, p.11.

ويكاد يتفق الباحثون في مجال الإرهاب على خصائص مشتركة، كخطورة الإرهاب **(الفرع الأول)** وتعدّد الدوافع المؤدية إليه **(الفرع الثاني)** وكذا تنوع صوره اعتمادا على طرق عنف استثنائية **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول: خطـــورة الإرهـــــاب

تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت للانتباه خلال السنوات الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت في يومنا تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وأصبحت تحدث خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النّظامية **(أولا)** كما أصبح الإرهابيون يعتمدون على عنف أعمى وعشوائي لا يميز بين ضحاياه الّذين يكونون عادة من المدنيين الأبرياء **(ثانيا)**.

أولا: استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة

التّقنية هي الأداة المستحدثة أو الأسلوب المبتكر الّذي أفرزه عقل بشري، طوّره العلم والخبرة والمعرّفة. والتّقنية تحقق نتائج أفضل من النتائج التي تحقّقها الأداة أو الأسلوب المستخدم قبل اكتشافها، إذ توفر الوقت والجهد وتقلل التكلفة[1].

فالأمر الّذي لم يعد خافيا على أحد، هو العلاقة بين التّقنية الحديثة والإرهاب، إذ أنّ استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة يسهل تنفيذ جرائمهم ويوفر فرص ارتكاب العمليات الإرهابية عن بعد، ويزيد من عدد الضّحايا، قتلى ومصابين وذوي عاهات، ويوسع من دائرة الدّمار التي تصيب المرافق والممتلكات ويصعب مهمّة أجهزة مكافحة الإرهاب في العثور على آثار تقود إلى الجناة، ويزيد من أعباء السلطات في جبر الضّرر وإعادة الأمن والهدوء الّذي يستغرق وقتا طويلا وجهدا أكبر ونفقات أكثر[2].

[1] – محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 57.

[2] – المرجع نفسه،ص59.

وقد كشفت أحداث 11 من سبتمبر 2001 عن البعد التكنولوجي الحديث المعتمد من قبل الإرهابيين في تنفيذ عملياتهم الإرهابية، وأظهرت عجز دول قوية على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية، في تجنب مثل هذه العمليات رغم امتلاكها لنظام أمني جد متطور[1].

إنّ استخدام التّقنية الحديثة أتاح للإرهابيين مواجهة المعدّات والأدوات التي تستخدمها أجهزة الأمن لكشفهم وكشف ما يخفونه من أسلحة، فاستطاع الإرهابيون أنّ يستخدموا التقنيات الحديثة في تزوير وثائق السفر رغم المحاولات الجادة للحكومات في تصميم وثائق سفر غير قابلة للتزوير، كما استطاعوا تزوير العملة وبطاقات الائتمان للحصول على موارد إضافية للتمويل[2].

إنّ التغيير الّذي شهدته العمليات الإرهابية لا يتمثل فقط في تبني الوسائل أو المناهج الحديثة والمتطورة للتكنولوجيا، وإنّما يكمن أيضا في تغير هدف التّنظيمات والجماعات التي تمارس هذا النّوع من العنف ألا وهو استهداف أكبر قدر ممكن من المدنيين.

ثانيا: استهداف المدنيين

إذا كان العنف هو العامل المشترك بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى، فإنّ للعنف الإرهابي خصائص تميّزه عن باقي الأعمال الإجرامية ، إذ يتميّز بالعشوائية وعدم التّمييز بين ضحاياه، ويستهدف مختلف الأماكن المدنية ، فضحاياه غالبا من المدنيين، غير المقصودين لذاتهم، وإنما عن طريقهم يريد بث الرّعب والخوف[3]. فالضّحايا لا ذنب لهم إلا وجودهم في وقت ومكان اقتراف الجريمة الإرهابية[4]، وكأنّه مكتوب على البشرية أنّ تدفع ثمّن الحسابات السّياسية

[1] - Bertrand Warusfel, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, A.F.R.I., Vol.3, 2002, p. 778.

[2] - محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق، ص ص 59 - 60.

[3] - Ahmedou Ould Abdallah, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 500. Voir également : Robert Cario, Terrorisme et droits des victimes, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 344.

[4] - Yves Sandoz, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 513.

بين القوى المتصارعة، وكأنّ دم الضّحايا أصبح السبيل الوحيد المتاح للتعبير عن المواقف والإعلان عن القضايا[1].

فمن سمات الجماعات الإرهابية الجديدة، الإسراف في القتل، فقامت مثلا منظمة "**أوم شينريكيو**" وهي طائفة دينية يابانية متطرفة بمحاولة قتل ما يزيد عن 40000 شخص في قطار أنفاق طوكيو في أفريل 1995 وذلك بإطلاقها غاز السارين السام، ولو لا وجود دخان أعاق عن بلوغ هدفها لحدثت الكارثة، ومع ذلك خلف هجومها الإرهابي 12 قتيلا وأكثر من 5000 جريح، دون شعور بأي ندم لإزهاق الأرواح.

فيرى الفقيه "**والتر لاكير**" أنّ الإرهاب المعاصر يختلف من نواحي جوهرية عن إرهاب القرن 19، وقبل ذلك، إذ كان للإرهاب التقليدي ميثاق شرف خاص به، فكان يستهدف الملوك والقادة والعسكريين والوزراء وغيرهم من الشّخصيات البارزة، ولكن إذا كان هناك خطرا يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشّخص المستهدف معه خلال الهجوم، كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم، حتّى ولو أدّى ذلك إلى تعرّض حياتهم للخطر[2].

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب

قام الباحثون والمفكرون في الشأن الأمني والقانوني والاجتماعي والنّفسي والسّياسي بالبحث والدراسة لمعرّفة العوامل والدوافع التي تؤدي إلى القيام بالعمليات الإرهابية، ورغم تباين الرؤية حول هذه العوامل والدوافع، إلا أنّ دراسة ما قد يكون سبّبا للإرهاب يعد أمرا مطلوبا من أجل الوقاية من مخاطره، فأي معالجة جادة لظّاهرة الإرهاب تتطلب معرّفة دقيقة للعوامل والأسباب التي تساعد على وجوده.

وتؤدي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ازدياد حجم جرائم الإرهاب والتي يمكن اعتبارها بأسباب غير مباشرة للإرهاب (أولا)، ومما يضاعف من أهمية هذه الدوافع في مجال

---

[1] – تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، ط.1، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 5.

[2]– والتر لاكير، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:
http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm تاريخ وساعة الاطلاع: 28-05-2022 على الساعة 10:15.

جرائم الإرهاب إلحاق تلك الدوافع بالعوامل الأكثر حساسية وتأثيرا كالدوافع السياسية والدينية والتي تعد من الأسباب المباشرة للإرهاب في وقتنا الراهن (ثانيا).

أولا: الدوافع غير المباشرة للإرهاب

وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

1- الدّوافع الاقتصادية: تعد العوامل الاقتصادية عاملا من العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما إلى انتشار الفقر والتضخم والديون وارتفاع الأسعار. وهو ما يدفع إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد الدولة، وممّا لا شك فيه أن الإرهاب يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ممّا يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المزرية[1].

وقد تستغل بعض المنظّمات الإرهابية مثل هذه الظروف في استمالة الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية[2].

أما عن الدّوافع الاقتصادية على المستوى الدولي فنجدها تمارس من قبل التنظّيمات الإرهابية كوسيلة للاحتجاج على الظلم والاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما، وتتمثل هذه العوامل في:

- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمانها من السيطرة على مواردها وثرواتها.

[1]- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان، فرنسا وبريطانيا نموذجا، دراسات دولية، العدد 49، 2011، ص 169.

[2]- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 54.

– عدم التّعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين الشمال والجنوب وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

– سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحرمان والتجويع والحصار المتعمد من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى.

– تراخي المجتمع الدولي والأمم المتّحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجعة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة[1].

2– الدّوافع الاجتماعية: تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإنّ كانت متماسكة فذلك سيؤدي بالضرورة إلى قوّة المجتمع، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة تسودها المشاكل الأسرية فذلك يعني انهيار دورها الرّئيسي في بناء مجتمع متماسك، لأن العلاقات المنهارة والخلافات المستمرة داخل الأسرة تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة على الأبناء وترك آثار سلبية في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية[2]. إضافة إلى ذلك هناك عدة عوامل اجتماعية قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية والمتمثلة أساسا في:

– البطالة والفقر: تعد من أهم العوامل التي قد تدفع الأفراد إلى الانحراف و الإرهاب، إذ أن الحاجة للمال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتّى الكمالية والتي لا تتوفر لدى الفقراء أو العاطلين عن العمل، ظروف تولّد فيهم الرغبة في الثّأر والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر لهم طموحاتهم، وذلك بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية للحصول على المال وإشباع الرغبة في امتلاك القدرة على تدمير من يرونهم سبّبا في حرمانهم[3].

---

[1]– عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص 100.

[2]– محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 55.

[3]– مصطفى محمود موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 184.

– الطائفية التي تسود بعض المجتمعات: تؤدي الخلافات والصراعات بين مختلف العرقيات المختلفة في مجتمع ما إلى إحداث التوتر بين الفئات المكونة للنسيج الاجتماعي، ممّا قد يدفع بعض العناصر المنتمية لفئة معينة من استخدام العنف والأساليب الإرهابية لفرض وجهة نظرها داخل المجتمع[1]، أو بهدف تحقيق الانفصال القومي كأقليات وإقامة الكيان الذاتي المستقل. ومن الأمثلة عن ذلك ما تقوم به حركة "ETA"(Euskadi Ta Askatasuna)من أعمال إرهابية في اسبانيا لفصل إقليم الباسك وإقامة دولة مستقلة.

– ضعف دور مؤسسّات التنشئة الاجتماعية: يعد دور مؤسسّات التنشئة الاجتماعية من أبرز المعطيات التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بظّاهرة الإرهاب. إذ يرتبط السلوك الإنساني إلى درجة كبيرة بعملية التنشئة الاجتماعية التي يكتسب الفرد عن طريقها جميع المعايير السلوكية التي على ضوئها يتحدد سلوكه مستقبلا. فإذا توافرت للفرد في جميع مراحل نموه مقومات التربية السّلمية، فلا شك أنّه سيكون عضوا صالحا في المجتمع، أمّا إذا وجد خلل أو تقصير في أيّ مرحلة من مراحل نموه، فإنّ ذلك سوف ينعكس سلبا على سلوكه بانحرافه، وتبني الانحرافات الفكرية التي تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره عند ترجمتها إلى أفعال إرهابية، فالانحرافات السلوكية ما هي إلاّ نتيجة لوجود خلل في بعض أو كلّ مؤسسّات التنشئة الاجتماعية التي تشكل شخصية الفرد المنحرف[2].

– غياب القيم الاجتماعية التي توجه الفرد: يؤدي غياب قيم اجتماعية موجهة لسلوك الأفراد إلى عدم إحساسهم بالانتماء إلى المجتمع أو الوطن، ممّا يسهل على التنظّيمات الإرهابية استغلال هذه الأوضاع وتجنيد مثل هؤلاء الأفراد، وغرس قيم جديدة متطرفة فيهم تتعارض مع قيم المجتمع، ولها سلطة نافذة عليهم تجعلهم يعتنقونها بشدة، حتّى أنهم قد يضحون بحياتهم في سبيل المحافظة عليها[3]. وهذا ما يجعل الجرائم الإرهابية التي يكلف التنظّيم الإرهابي أحد عناصره القيام بها

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 138.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد بن حميد الثقفي، الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة، بحث مقدم في الندوة العلمية الرابعة "الجريمة المعاصرة: الأبعاد الأمنية" المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، السعودية، بتاريخ 2005/09/25، ص 13.

وتنفيذها تجد قبولا سريعا وتفانيا في تحقيقها من قبله اعتقادا منه بأنها القيم الصحيحة الواجب تعزيزها وإتباعها[1].

– وجود فساد فاحش في المجتمعات: يؤدي انتشار الفساد بمختلف أشكاله (الإداري، السياسي، القضائي...) في مجتمع ما إلى إضعاف تماسكه، وتعطيل حقوق الأفراد وسوء الأداء الخدمي واستفحال البيروقراطية وانتشار الرشوة واستغلال الوظيفة. كلّ هذه العوامل يمكن أن تؤدي بالأفراد الذين لم يتمكنوا من نيل حقوقهم المشروعة في ظلّ الفساد المنتشر في المجتمع إلى ممّارسة الإرهاب كأحد الحلول لعلاج مشكلاتهم.

3– الدّوافع الثقافية: يمكن القول أن العوامل الثقافية والتي تؤثر على فكر الإنسان قد تدفعه أحيانا إلى ارتكاب الجريمة، وينطبق هذا القول على المستويين الوطني والدولي، إذ انتشرت ثقافات متعددة ومتناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم أثرت في لجوء الفرد إلى الإرهاب.

وأدى الصراع الثقافي في الكثير من الدول إلى وجود هويات ثقافية مختلفة وأصبح الخطاب الثقافي فيها يعكس عدة اتجاهات متناحرة ومتناقضة، تمثل مختلف التيارات الأيديولوجية والعقائدية والتي لا يربط بينها قاسم مشترك واحد، وهذا ما من شأنه أن يغذي التطرف والحركات الإرهابية، لأن هذه التيارات الثقافية المختلفة لا تؤمن ببعضها البعض وكل واحد منها يعمل على إقصاء الآخر بشتى الطرق والوسائل[2].

والملاحظ أن الدّوافع المؤدية للإرهاب تتصل بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، فكلّما كانت هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري في المجتمع، كلّما قلت الميول الإرهابية، بينما ينمو الإرهاب في حالة المجتمع التعدّدي الذي تسيطر عليه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي[3].

---

[1]– محمد بن حميد الثقفي، المرجع السابق، ص 13.

[2]– محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 69.

[3]– أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 84.

ثانيا: الدوافع المباشرة للإرهاب

تتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

1- الدّوافع السياسية: تشكل الدّوافع السياسية النسبة الكبرى من دوافع العمليات الإرهابية التي حدثت في السنوات الأخيرة الماضية، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشّعوب، أو توجيه أنظار الرّأي العالمي إلى مشكلة سياسية معيّنة، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضدّ مواطنيها[1].

والملاحظ أن الإرهاب يرتبط أساسا بطبيعة الأنظّمة السياسية في الدول ودرجة الشّرعية التي تستند إليها، لأن غياب الديمقراطية والتعددية السياسية والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول للسلطة يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشّرعي عن مطالبها وهي عوامل تؤدي إلى تهيئة الظروف المناسبة للعنف والإرهاب[2].

فعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية المصيرية في الدولة وعدم فسح المجال للأحزاب والتنظيمات السياسية للعمل بحرية يفسح المجال لنشوء توجهات سياسية تتبنى العنف مجبرة ولا تخلو نشاطاتها من الأعمال الإرهابية[3].

ويمكن تأكيد ذلك من خلال العديد من الحالات العملية، فعلى سبيل المثال أدى الاستبداد السياسي والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض الدول العربية، لجوء شعوبها للانتفاض على هذه الأوضاع والتظاهر لإسقاط أنظّمتها الاستبدادية، وهو ما سمي بثورات الربيع العربي[4].

---

[1]- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 209.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 95.

[3]- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 38.

[4]- سعد الدين إبراهيم، عوامل قيام الثورات العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 399، ماي 2012، ص 126.

2- الدوافع الدينية: الأصل في الديانات أنّها تشجب أعمال العنف وتدعو إلى السلام[1]، غير أنّها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال الإرهاب، فقد مارست الكنيسة في أوروبا الإرهاب ضدّ المسيحيين وغيرهم، كما قامت حروب بين الكاثوليك والبروتستانت ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى[2].

وقد أخذ الإرهاب الديني بعدا جديدا في وقتنا المعاصر وأضحى هدفه الأساسي محاربة الأفراد غير المؤمنين، وتكمن حداثة هذا التّهديد الإرهابي في أساسه الإيديولوجي الّذي لا يستند لا على مرجعية ثورية أو وطنية، وإنّما على مرجعية لاهوتية يمثل فيها الجهاد عنصرا هاما[3].

وإذا رجعنا إلى العالم الإسلامي نجده قد عانى من ويلات الإرهاب الديني منذ القديم وذلك بظهور الخوارج وفرقهم مثل فرقة الحشاشين التي اتخذت من الإرهاب والاغتيال وسائل لتنفيذ مآربها[4]. ومن الإسلاميين المتطرفين في وقتنا الحاضر، تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، والتكفير والهجرة، وتنظيم القاعدة وغيرها من التّنظيمات الأخرى التي ظهرت في الدّول الإسلامية[5].

وتعود دوافع الإرهاب الديني المنتشر في العالم الإسلامي إلى مجموعة من العوامل منها:

- التعصّب العقدي والتطرّف الديني: ترتبط هذه المفاهيم وجرائم العنف ارتباطا وثيقا، ويمثل التعصّب العقدي أكثر صور التطرّف حدة، ويمكن أنّ يذهب سلوك المتطرفين، فيه إلى مدى بعيد في ارتكاب الجرائم يصل إلى حد الاغتيال، والحقّيقة أنّ الكثير من الكتابات والأطر النّظرية تشير إلى أنّ التعصّب العقدي والتطرّف يمثلان أبرز القضايا المحورية في انتشار ظّاهرة الإرهاب، فالمتعصّب لا يرى الحقّيقة إلا من زاوية واحدة فقط[6].

---

[1] – ومن القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**"، سورة البقرة آية 208.

[2] – عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 65 – 66.

[3] - Jean- François Ricard, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.67.

[4] – محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 61 . 62.

[5] – عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 90.

[6] – عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 83 – 84.

– الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين: إنّ الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه والإحباط الّذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا، التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها[1].

الفرع الثّالث: تعدد صور الإرهاب

مع مرور الزمن تزداد صور الإرهاب وتتجدد وسائله، فكلّ حادث إرهابي يكشف عن صورة جديدة أو وسيلة جديدة للإرهاب لا تقل بشاعتها عن سابقاتها، ممّا أوجد صعوبة في حصر جميع الأعمال الإرهابية وتصنيفها، كما هو الحال في غيرها من الجرائم.

في الماضي القريب كانت صور العمليات الإرهابية تتمثّل أساسا في اختطاف وحجز الرّهائن **(أولا)** والاغتيالات السّياسية **(ثانيا)** وخطف الطّائرات **(ثالثا)**.

أولا: خطف واحتجاز الرّهائن

هو قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص باحتجاز رهائن في مكان معيّن ومطالبة الحكومة بتنفيذ طلبات معيّنة، تكون في الغالب سياسية مثل الإفراج عن أحد المساجين السّياسيين أو التخلي عن بعض التصرفات[2]. ويعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب الإرهابية المتبعة، ويوجه في العادة ضدّ رجال الأمن وكبار الشّخصيات السّياسية والاجتماعية[3].

وتنقسم الجماعات الإرهابية التي تقوم بعمليات الاختطاف والاحتجاز إلى نوعين:

المحترفون: يتميّزون بقدرتهم العالية على تحليل عامل المخاطرة وتحديد الاحتمالات للاستجابة لمطالبهم، ولذلك يميلون إلى عدم قتل ضحاياهم لكي يضمنوا عقوبة مخففة في حالة فشل عمليتهم، وعادة ما تنجح القوات الأمنية في التفاوض معهم.

---

[1]– عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، المرجع السابق، ص 86.

[2] – سلمان محمد حمد السبيعي، التدابير الوقائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية مقارنة مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 73.

[3] – منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 54.

الهواة: يلجؤون إلى بث الرّعب ونشر الذّعر بطريقة عشوائية وتؤدي قلة خبرتهم إلى زيادة خطورتهم، فعندما ترفض السلطات تنفيذ مطالبهم أو تتأخر في ذلك، يسرعون بقتل الرّهائن[1].

لقد عان الشّعب الجزائري من مثل هذه الممّارسات، والتي قامت ومازالت تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلّحة من خلال تنصيب الحواجز المزيفة واختطاف العديد من الأفراد[2].

في ظل الجهود الدّولية لمكافحة الظّاهرة تم عقد الاتفاقية الدّولية لمواجهة أخذ الرّهائن بتاريخ 17 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة، وتشترط الاتفاقية على كلّ دولة طرفا فيها أنّ تجعل أخذ الرّهائن عملا معاقبا عليه بالإجراءات المناسبة، كما تلتزم الدّولة الطرف التي يحتجز الرّهائن في إقليمها باتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتهدئة حالة الرّهائن[3].

ثانيا: الاغتيالات السّياسية

وهي من أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية، إذ يستهدف الإرهابيون الشّخصيات العامة ذات التأثير على الرّأي العام بالقتل، لما لذلك من آثار ونشر للخوف والفزع[4]، وقد زادت عمليات القتل والاغتيال بعد اختراع المتفجّرات التي يعتمد عليها الإرهابيون بعدّة وسائل مثل السيارات المفخخة، التي تعد من أهمّ وسائل القتل والاغتيال في العصر الحديث لأنّها تؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب[5] . وتنطوي الاغتيالات السّياسية على ثلاث عناصر مهمّة لتميّزها عن أيّ نوع آخر من أنّواع القتل هي:

1. أنّ يكون من وقع عليه فعل القتل من الشّخصيات السّياسية.

---

[1] – أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص ص 79 – 80.

[2] – الأخضر دهيمي، مرجع سابق، ص 40.

[3] – راجع في ذلك نص المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 17 ديسمبر 1979.

[4] - Thierry Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris,2001 , p. 33.

[5]– نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 34.

2. أنّ يكون الدّافع إلى القتل سياسيا.
3. أنّ يكون التأثير السّياسي لحادث القتل ملحوظا[1].

ثالثا: خطف الطّائرات

من أبرز صور الإرهاب، خطف الطّائرات وتغيير مسارها بالقوّة، وقد ظهرت جريمة اختطاف الطّائرات مع استخدام النّقل الجوي، ولعل من أسباب انتشارها في السّبعينات من القرن الماضي اتساع نطاق النّقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذلك الوقت، كما أنّ اللّجوء إلى خطف الطّائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها عن غيرها من وسائل النّقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إثارة الرّأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين.
2. القدرة على احتجاز عدد كبير من الرّهائن من ركاب الطّائرة دفعة واحدة ممّا قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى.
3. سهولة اختطاف الطّائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص[2].

وبالرّغم من تناقص عمليات اختطاف الطّائرات نتيجة اتخاذ الدّول إجراءات أمنية مشددة على المطارات، إلا أنّ كارثة الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي استخدمت فيها الطّائرات كقنابل موجّهة في عمليات انتحارية أكدت ضعف مثل هذه الإجراءات.

[1]– منصور سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 54.

[2] – محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 70– 71.

المبحث الثاني

أشكال الإرهاب

في غياب تعريف محدّد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، حاول بعض الفقهاء تسليط الضوء على بعض أهمّ التصنيفات المرتبطة بالإرهاب.

وإنّ كان لا يمكن حصر أشكال الإرهاب في مؤلف واحد نظرا لتجدد أشكاله وصوره والخلفية الفكرية التي يتناول بها كلّ باحث موضوع الإرهاب، إلا أنّ معرّفة بعض هذه الأشكال سيساعد على فهم الظّاهرة أكثر.

اعتمد الباحثون في تصنيف أشكال الإرهاب على عدّة معايير، منها معيار الفاعل **(المطلب الأول)** ومعيار النطاق **(المطلب الثاني)** ومعيار الشّكل **(المطلب الثّالث)**.

المطلب الأول

معيار الفاعـــــل

إذا كان الإرهاب يجسّد ممّارسة فردية أو جماعية (إرهاب التّنظيمات) **(الفرع الأول)** فإنّ ممّارسة الدّولة لهذه النّوع من العنف ما يزال مثيرا للجدل فقهيا وهو محلّ إنكار وتجاهل على مستوى القرارات الأممية والاتفاقيات الدّولية الرادعة للإرهاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإرهاب الفردي أو الجماعي

هو العمل الإرهابي الّذي يقوم به الفرد سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معيّن، هذا النّوع من الإرهاب لا تقف حوله دولة معيّنة وإنّما يصدر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية، ويوجه الإرهاب ضدّ نّظام قائم أو ضدّ دولة مقصودة بذاتها، كما قد يوجه ضدّ أفراد معيّنين بهدف ابتزازهم[1].

[1] – عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، المرجع السابق، ص 60.

ويطلق عليه البعض اسم "إرهاب الضعفاء"، وذلك نظرا لأنّه يكون نابعا من تنظيمات لا تصل لدرجة إحكام وتنظيم الدّول، وقد يكون أيضا عشوائيا، كالعمليات الانتحارية الفردية أو الاغتيالات أو ما شابهها[1]. ويطلق عليه البعض الآخر اسم " إرهاب التمرد " ويشككون في كونه إرهابا للضعفاء، إذ يرون أنّه لابد لأعمال الإرهاب أيا كان ممّارسوها لحد أدنى من التموين الضروري، ويشيرون إلى أنّ المقصود بالضعف هو قلة موارد من يلجأون إلى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون فيها مقارنة بأهدافهم، فهو لا يعكس ضعفا بقدر ما يعكس مبالغة في طموحاتهم[2].

وقد يتّخذ هذا النّمط من الإرهاب عدّة صور نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

أولا: الإرهاب الثوري

يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السّياسية والاجتماعية للنّظام القائم وقد يكون في إطار حركة عالمية، أو في إطار داخلي، ويتميّز بمجموعة من الصفات منها:

. النّشاط الجماعي ويبرز في إطار أيديولوجية ثورية.

. تركيزه على المنظّمة والعمل المباشر مثل منظمة الألوية الحمراء في ايطاليا[3].

ثانيا: الإرهاب العدمي

ويهدف إلى القضاء على النّظام القائم دون تصور لنّظام بديل، أيّ يكون الهدف منه خلق حالة من عدم الاستقرار في البلاد ومن ثمّ الإطاحة بالنّظام الحاكم، ويتميّز هذا النّمط من الإرهاب بعشوائيته[4].

---

[1]– عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 137.

[2]– محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.، ص 110.

[3]– عطا الله إمام حسانين، مرجع سابق، ص 137.

[4]– سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص ص 66 – 68.

ثالثا: الإرهاب العادي

هو الّذي يمارسه الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية فهو بعيد عن الهدف السّياسي[1].

يدخل في هذا النّمط من الإرهاب جميع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة غير مشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات الإرهابية من خلال أعمال العنف التي تقوم بها لترهيب منافسيهم، ومن ثمّ الهيمنة على الأسواق، أو ترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الّذين يحاولون الوقوف في وجه تلك الجماعات الإجرامية[2].

الفرع الثاني: إرهاب الدّولة

تمت الإشارة إلى إرهاب الدّولة للمرة الأوّلى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الّذي تبنته لجنة القانون الدّولي عام 1954، إذ اعتبرت اللّجنة جريمة إرهاب الدّولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثّل في : « قيام سلطات الدّولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدّولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى » [3].

رفضت العديد من الدّول وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية إضفاء صفة الإرهاب على الدّولة، إذ أنّ هذا الوصف يقتصر في نظرها على الأفراد والمجموعات التي هي دون الدّول كحركات التحرّر الوطني[4].

لقد تقدّمت هذه الدّول فعلا بمشاريع عديدة ضمن هذا التوجه إلى الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات، هذه الوجهة قوبلت بالرفض المطلق لدى حركات التحرّر الوطني والدّول المساندة

[1] – محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 111.

[2] – عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص ص 50 – 51.

[3] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 76.

[4] - Soufi Johann, Op.Cit., p. 38.

لها وحق شعوبها في تقرير مصيرها، إذ أنّها تصرف الاهتمام عن مواجهة الوجه الأخطر للإرهاب وأكثره شيوعا ودموية ألا وهو إرهاب الدّولة المنظم والّذي تمارسه الدّول الاستعمارية[1].

هذا النّوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدّولة الدّاخلي وإرهاب الدّولة الخارجي.

أولا: إرهاب الدّولة الدّاخلي

هو الإرهاب الّذي تقوم به السّلطة التي تتولى مقاليد الأمور، والّذي يتم عادة من خلال منظمات الدّولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدّولة بتأسيسها لبث الرّعب وخلق جو من الرّهبة في أوساط مجموعات معيّنة من المواطنين، قد تكون أقليات عرقية أو دينية أو لغوية معيّنة[2]. والمثال التقليدي لإرهاب الدّولة الدّاخلي هو نّظام الحكم الإرهابي الّذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و1794، وقد أودى هذا الإرهاب بحياة 40 ألف مواطن فرنسي وقاد إلى سجن حوالي 300 ألف آخرين[3].

ومارست أنظمة معاصرة هذا النّوع من الإرهاب مثل الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الرئيس السابق لدولة التشيلي "**بينوشيه**" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام 1973 و التي ذهب ضحيته مئات القتلى من المدنيين.

وتعتمد الدّولة اللّجوء إلى هذا النّوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معيّنة نوجزها في نقطتين رئيسيتين هما:

– قهر الشّعب وإبعاده عن ممّارسة السياسة أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة الحكومة.

[1]– محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 140 وما يليها.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 78.

[3]– المرجع نفسه، ص 78.

– إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للحكومة، وهذا النّوع من الإرهاب الّذي تمارسه الدكتاتوريات يطلق عليه عبارة "الإرهاب القهري"، إذ تعتمد كلّ الدّول اعتمادا كليا على استخدام القوّة والإرغام في السيّطرة على مواردها والتحكم فيها وبدرجة جزئية في السيّطرة على مواطنيها[1].

ولتتمكن السّلطة الديكتاتورية من ممّارسة العنف السلطوي تلجئ عادة إلى تعليق الدستور وفرض الأحكام العرّفية ومصادرة الحريات واعتقال المعارضين وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم، وبذلك يصبح القرار بيد الفئة الحاكمة التي تعطي نفسها صلاحيات مطلقة لفرض النّظام بوسائل تعسفية ولإصدار تشريعات ذات طبيعة استثنائية ممّا يسقط العلاقة الأخلاقية الطبيعية بين الحكام والرعية[2].

ويمكن لهذه الأخيرة أنّ تلجئ إلى الاعتماد على العنف والوسائل الإرهابية لتجريد السّلطة التي تتمرد عليها من شرعيتها[3].

وهذا العنف الّذي تمارسه السّلطة يثير من الذّعر والرّعب في نفوس الأفراد أكثر ممّا تثيره العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات إرهابية معيّنة، إذ أنّه يتحكم في مصير أفراد الشّعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصّة ويتّخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشد، كالتصفية الجسدية والتّعذيب وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة التي تمارسها أجهزة الأمن لدى تلك السلطات[4].

ويرى الدكتور "**عز الدين أحمد جلال**" أنّ هذا النّوع من القمع والعنف والتّعذيب أشد أنّواع الإرهاب، لأنّه يأتي من جهة تعتبر الحصن الّذي يدافع عن أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية[5].

---

[1]– عبد الرحمان رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة" الإرهاب والعولمة"، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002 ص 39.

[2] – محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 106.

[3] - Stéphane Hessel, Terrorisme et résistance, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 376.

[4]– عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص 49.

[5]– عز الدين أحمد جلال، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا: إرهاب الدّولة الخارجي

يعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضدّ المدنيين من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها. هذا النّوع من الإرهاب له صورتان حسب النّمط الّذي يستخدم في التنفيذ وهما:

1 . الإرهاب العسكري (إرهاب الدّولة المباشر): يختلف الإرهاب العسكري في الواقع عن الإرهاب العادي ولا يدخل في إطار أدبياته ولكنه من الناحية الفقهية والمجردة هو نوع من الإرهاب، ويعني استخدام الدّولة لعناصر من قواتها المسلّحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوّة المكثفة ضدّ مواطني دولة أخرى أو ضدّ جماعة سياسية على عداء معها وذلك لهدف:

– إضعاف إرادة ذلك الشّعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب.

– تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشّعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسة التي تعبر عنه.

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضدّ ذلك الشّعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوّة عزيمة وإرادة الشّعب الموجّه ضدّه الإرهاب[1]. ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الإرهاب العسكري ما تمارسه إسرائيل في حق الشّعب الفلسطيني، فلم تتوانى إسرائيل في استعمال القوّة العسكرية ضدّ السّلطة الفلسطينية أو منظمات وأحزاب وجماعات فلسطينية ردا – على حد زعم إسرائيل – عن أعمال إرهابية ارتكبت ضدّ مواطنيها أو ضدّ أماكن تابعة لها[2].

2 . الدّولة المساندة للإرهاب (إرهاب الدّولة غير المباشر): يتضمن تعريف الإرهاب الّذي تسانده الدّولة بأنّه: «استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدّولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السّياسي للدّول أو الجماعة السّياسية الموجّهة إليها هذا العنف » . ومن هنا فإنّ هذا النّوع من

[1]– عبد الرحمان رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 40.

[2]– محمد خليل الموسى، استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 139.

الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكري، والفرق الأساسي بينهما، أنّ الدّولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدّولة أو الجماعة السّياسية الخصم عبر الحدود وإنّما تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدّولة لتؤدي هذه المهمّة[1]. وهناك ثلاث صور للإرهاب الّذي يعتمد على مساندة وتدعيم دولة أو دّول أخرى وهي:

– إرهاب يمارسه تنظيم أو تنظيمات محلّية داخل الدّولة وتوجه أنشطتها واعتداءاتها إلى القوات الحكومية أو مواطنين ينتمون لنفس دّولتهم، ويطلق الفقيه **أريل ميراري(Ariel Mirari)** على هؤلاء المقاتلين لفظ **(Homo–Fighter) أيّ " المحاربين ضدّ أنفسهم** " ويهدف عادة إلى تحقيق تغييرات جذرية في المجتمعات التي يمارس نشاطه فيها.

– الإرهاب الثوري الدّولي: وهو ذلك النّوع من الإرهاب الّذي يوجه عملياته إلى أهداف تقع في عدد من الدّول ويمثل عادة حركة مد ديني أو غيرها.

– عصابات الإرهاب: وهي عصابات يتم دفعها أو تكوينها داخل دولة أو عدّة دّول لتحقيق هدف معيّن والتي يتم تسريحها بمجرد انجاز المهمّة وتحقيق الهدف المسطر[2].

المطلب الثاني

من ناحيـــــة النطاق

يمكن تقسيم الإرهاب من ناحية النطاق إلى شكلين هما إرهاب داخلي تنحصر ممّارسته وعملياته داخل الدّولة **(الفرع الأول)** وإرهاب دولي يمتد عبر الدّول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإرهاب الدّاخلي

هو الّذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدّولة، والّذي لا يتجاوز حدودها ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال. فعمليات العنف المنظم الّذي تقوم به منظمات محلّية داخل الدّولة من أجل تحقيق أهداف سياسية ذات ملامح معيّنة، أو

[1]– عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 41.

[2] – المرجع نفسه، ص 41 – 42.

الحصول على امتيازات خاصّة لفئة أو طائفة أو طبقة، أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معيّن، كلّ هذه الأهداف تجعل الإرهاب محلّيا، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية[1].

ويعد هذا النّوع من الإرهاب الأخطر على الصّعيد الوطني، لأنّه يعرض أمن واستقرار البلاد للخطر، وما يستتبع ذلك من هروب جماعي لرؤوس الأموال، والإضرار بالسياحة والاقتصاد الدّاخلي بشكل عام[2].

وقد أدّى تشابك المصالح الدّولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدّولي، إلى أنّ أصبح التأثر والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب مسألة ذات أهمّية بالغة[3]، وبالتالي أصبح تأثر أيّ إرهاب محلّي بعوامل خارجية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمرا كثير الوقوع، ممّا ينفي عنه صفة المحلّية[4]، إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب، أنّ الإرهاب الدّاخلي أصبح صورة نادرة الحدوث.

الفرع الثاني: الإرهاب الدّولي

يعرّف الأستاذ "**بوادي حسنين**" الإرهاب الدّولي بأنّه: « الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تهدد هذه الحقّوق والحريات بالضّرر، بصرف النّظر عن الدوافع والأهداف ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التّشريعات الوطنية »[5].

وهذا النّوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدّولية، إذ يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدّولية ويتميّز بتعدّد الأطراف والضّحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب الدّاخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلا النّوعين، تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرّعب والفزع في المجتمع.

---

[1] – عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 36.

[2] – سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص 70.

[3]– عز الدين احمد جلال، مرجع سابق، ص 77.

[4]– عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص 52.

[5]– سلمان محمد حمد السبيعي، مرجع سابق، ص ص 70– 71.

ويدخل في نطاق الإرهاب الدّولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دّولي سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدّول أم لا.

هذا النّمط من الإرهاب هو السائد غالبا في العصر الحديث لسهولة الاتّصال بين الدّول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدّولية والأحداث العالمية، كما أنّ مصالح الدّول وعلاقاتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الدّاخلي للدّول[1].

المطلب الثّالث

من ناحيـــــة الشّكل

ينقسم الإرهاب من ناحية الشّكل إلى الأنماط التقليدية (الفرع الأول) والأنماط الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنماط التقليدية للإرهاب

والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: الإرهاب الإيديولوجي

إنّ الأعمال الإرهابية بصورها المختلفة ما هي إلا نتائج لفكر منحرف، فكلّ عمل يقوم به الفرد حسنا كان أو سيئا لابد أنّ يسبقه فكر واعتقاد وقناعة بضرورة القيام به، وما تقوم به الجماعات الإرهابية في مختلف دول العالم، إنّما يأتي من منطلقات فكرية وإيديولوجية معيّنة.

ويرتكز هذا النّوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظّم في المجتمعات، والعدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية وتعني تحريرا ذاتيا يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته[2]، ويتصل بنوعية النّظام

[1]– محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 41.

[2]– عز الدين احمد جلال، مرجع سابق، ص 97.

الرأسمالي أو الاشتراكي، وقد يصل الصّراع بين الفريقين إلى حرب إيديولوجية أهلية، يسعى من خلالها كلّ فريق إلى تدمير النّظام القائم، واستبداله بنّظام حسب معتقداته وميوله السّياسي والإيديولوجي، ومن أمثلة هذا النّوع من الإرهاب، منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا التي فشلت أمام مكافحة الدّولة[1].

وتختلف التّشريعات في تعاملها مع الجرائم الإيديولوجية، فقد يتعامل نظام مع أنصار إيديولوجية معيّنة انتهجوا العنف الإرهابي للوصول إلى غاياتهم باللين والرفق ويعتبرونهم مجرمون سياسيون يتمتعون بجميع الحقّوق السّياسية التي يتمتع بها المجرم السّياسي، وغالبا ما يكون ذلك في الدّول التي تتبنى النّظام الديمقراطي. بينما تتم معاملتهم بقسوة وشدة بل يعتبرونهم مجرمين خطيرين على المجتمع وذلك خاصّة في الدّول الديكتاتورية[2].

ثانيا: الإرهاب الانفصالي

يستند الإرهاب الانفصالي على دوافع اثنية أو جغرافية إذ تطالب فئة معيّنة بالانفصال عن الدّولة المركزية، وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدّها من جانب الأكثرية الحاكمة، أو تسعى الدّولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الاثنية بالمهانة والاضطهاد[3].

وجد هذا النّوع من الإرهاب منذ أمد طويل، وهو عكس حركات التحرّر الوطني، التي تستهدف التحرّر من ربقة الاستعمار والحصول على استقلالها، وممّارسة حقها في تقرير مصيرها، الأمر الّذي دفع المجتمع الدّولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها، في حين أنّ الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدّولة وسيادتها الإقليمية ومن تم لا تعترف بها المواثيق الدّولية لأنّها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدّولة المعترف به دّوليا. وهذا النّوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السّياسية ولا يتصور أنّ تمارسه الدّولة، اللهم إلا بطريق غير مباشرة من خلال دعم

[1]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 85.

[2] – حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 97.

[3]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 85.

بعض الحركات الانفصالية، وهو يقوم بصفة أصلية على أسّس عرقية أو قومية، ويتميّز هذا النّوع بالعنف الدموي والاستمرارية، وله امتداد بين فئات الشّعب[1].

ومن الأمثلة الراهنة لهذا النّوع من الإرهاب ما تمارسه منظمةEuskadi Ta Askatasuna **(ETA)** الانفصالية في اسبانيا التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن اسبانيا وفرنسا، ومنظمة Irish Republican Army**(IRA)** التي تطالب بالانفصال عن ايرلندا. ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنّت من تحقيق أهدافها حتّى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدام الإرهاب[2].

ثالثا: الإرهاب الديني

الأصل في الديانات أنّها تشجب أعمال العنف وتدعوا إلى السلام[3]، غير أنّها اتخذت كشعار لارتكاب أعمال الإرهاب، فقد مارست الكنيسة في أوروبا الإرهاب ضدّ المسحيين وغيرهم، كما قامت حروب بين الكاثوليك والبروتستانت ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى[4].

وقد أخذ الإرهاب الديني بعدا جديدا في وقتنا المعاصر وأضحى هدفه الأساسي محاربة الأفراد غير المؤمنين، وتكمن حداثة هذا التّهديد الإرهابي في أساسه الإيديولوجي الّذي لا يستند لا على مرجعية ثورية أو وطنية، وإنّما على مرجعية لاهوتية يمثل فيها الجهاد عنصرا هاما[5].

وإذا رجعنا إلى العالم الإسلامي نجده قد عانى من ويلات الإرهاب الديني منذ القديم وذلك بظهور الخوارج وفرقهم مثل فرقة الحشاشين التي اتخذت من الإرهاب والاغتيال وسائل لتنفيذ

---

[1]– محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 106.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 113 – 114.

[3] – ومن القرآن الكريم نستشهد بقوله تعالى : " **يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**"، سورة البقرة آية 208.

[4] – عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، مرجع سابق، ص ص 65 – 66.

[5] - Jean- François Ricard, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.67.

مآربها[1]. ومن الإسلاميين المتطرفين في وقتنا الحاضر، تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، والتكفير والهجرة، وتنظيم القاعدة وغيرها من التّنظيمات الأخرى التي ظهرت في الدّول الإسلامية[2].

وتطورت لدى هذه الجماعات الدينية المتطرفة فكرة أنّ "الإسلام هو الحل" وأنّ الخطأ كان بتبني أنظّمة الحكم في الدّول الإسلامية لإيديولوجيات غربية (اشتراكية أو رأسمالية) وإرساء أنظّمة قمعية عاجزة عن تحقيق تنمية اقتصادية، ولم تر هذه الفصائل من مخرج إلا اللّجوء إلى العنف والإرهاب للإطاحة بأنظّمة الحكم التي يعتبرونها غير إسلامية وبالتالي غير شرعية، وأمام هذا الوضع أصبح مفهوم الجهاد بالنّسبة لهؤلاء المتطرفين فرض عين.

الفرع الثاني: الأنماط المستحدثة للإرهاب

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول مسألة الأشكال الجديدة والأوجه المعاصرة للإرهاب، فاستعملت مصطلحات عديدة مثل " الإرهاب الهادف إلى إحداث كوارث " أو مصطلح" الإرهاب الكبير" ، للتعبير عن مظاهر العنف الإرهابي المسجلة خلال السّنوات الأخيرة الماضية، فيرى الأمين العام السابق للأمم المتّحدة " **كوفي عنان**" أنّه: «لا يمكن استبعاد إمكانية استعمال الإرهاب لأسلحة الدّمار الشّامل ، فقد أعربت عدّة جماعات إرهابية عن رغبتها في الحصول على هذه الأسلحة، بل أنّ بعضها استعمل هذا النّوع من الأسلحة بدون التسبّب في كوارث لحسن الحظ » [3]. فإمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة الدّمار الشّامل يشكل تهديدا كوني حقيقي، وتستند خطورة هذا التّهديد في وقتنا الراهن على عدّة معايير لعل أهمّها هو عدد الأشخاص الّذين سوف يتضررون من جراء استعمال هذه الأسلحة[4]. إلى جانب ذلك تمكنّت الجماعات الإرهابية من الاستحواذ على تكنولوجيا المعلومات، التي استعملتها في تدمير برامج ضخمة لكبريات الشركات الوطنية والدّولية.

---

[1]– محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 61 . 62.

[2]– عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 90.

[3]– تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة كوفي عنان، الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب مرجع سابق ص 12.

[4] - Corinne Lepage, Terrorisme et armes de destruction massive, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.36.

فيمكن تقسيم الأشكال الجديدة للإرهاب إلى الأنّواع التالية: إرهاب أسلحة الدّمار الشّامل وإرهاب نظم المعلومات أو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني.

أولا: إرهاب أسلحة الدّمار الشّامل

1- **الإرهاب النّووي:** كان إلقاء الولايات المتّحدة الأمريكية في 6 و9 أوت 1945 لقنبلتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، بمثابة أول مظهر من مظاهر الإرهاب النّووي والّذي عجل بانتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان. وفي ظل تطور وتنامي ظّاهرة الإرهاب العالمية، و ضمان عدم قدرة بعض الدّول النّووية على أحكام سيطرتها على مشروعاتها النّووية، كما هو الشأن بالنّسبة للترسانة النّووية للإتحاد السوفيتي المنهار، فإنّه قد يحدث تسرب لبعض تلك الإمكانيات النّووية بشكل أو بآخر إلى المنظّمات الإرهابية، وهنا تكمن الطامة الكبرى، لأنّ تلك المنظّمات لا تقدر على توفير الآمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وقد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرّف أحد مدى تأثيرها[1].

لقد خيّم الرّعب على الولايات المتّحدة الأمريكية وأوروبا عندما ازدادت الشكوك باحتمال قيام إرهابيين بشن هجوم بأسلحة دّمار شامل عليها، وذكر " **جون بولتون** " وكيل وزارة الخارجية الأمريكية أنّ: « هجمات الحادي عشر من سبتمبر زادت من مخاوف أنّ يستخدم المتطرفون أسلحة الدّمار الشّامل ومنها الأسلحة النّووية في مهاجمة الولايات المتّحدة الأمريكية أو أوروبا»[2].

ومباشرة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عقدت الوكالة الدّولية للطاقة الذرية اجتماعا دوليا، حضره 500 خبير نووي من مختلف دّول العالم لمناقشة الآثار المترتبة عن هذه الأحداث، إذ ظهرت حقائق عدّة لا يمكن إغفالها وهي أنّ العديد من الافتراضات المتعلّقة بالأمن النّووي لم تعد صحيحة وأنّه نتيجة لذلك فإنّ خطر الإرهاب النّووي بات محتملا. وحصر الدكتور

[1] -حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي، مرجع سابق، ص ص 64- 66.

[2]- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 115.

"**محمد البرادعي**" رئيس الوكالة الدّولية للطاقة الذرية عناصر التّهديد التي تجعل من الإرهاب النّووي أكثر احتمالا من ذي قبل في العناصر التالية:

– اللامبالاة التامة من جانب العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات مهما كانت أبعادها.

– الاستعمال غير المتوقع للجماعات الإرهابية.

– القدرة الفائقة على التّخطيط والتنسيق السري طويل الأجل.

– القدرة على التعامل مع مواد خطيرة وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة.

– الاستعداد من جانب أفراد الجماعات الإرهابية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتّدريب للتضحية بحياتهم في سبيل تنفيذ هذه الأعمال[1].

أدركت بعض الدّول مخاطر تّهديد الإرهاب النّووي، فاقترحت روسيا على الولايات المتّحدة الأمريكية تدمير جزء من الترسانة النّووية التي تمتلكها الدّولتين، إلا أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية رفضت الفكرة وفضلت تخزين هذه الأسلحة عن تدميرها[2].

وعلى المستوى الدّولي تم اعتماد الاتفاقية الدّولية لقمع أعمال الإرهاب النّووي من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 13 أفريل 2005 وتم فتح التوقيع على المعاهدة بالنّسبة للدّول في 14 سبتمبر 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتّحدة بنيويورك.

2- الإرهاب البيولوجي : يعرّف الإرهاب البيولوجي بأنّه: « ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة، التي تعرّف اختصارا باسم الميكروبات **(Microbes)**، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية،

[1] – نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

[2] -Isabelle Facon, Le 11 septembre : Un nouveau souffle dans les relations Russo – Américaines ? A.F.R.I., Vol.3, 2002, p.98.

أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدّة سنوات »[1].

وتأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدمار الشّامل، التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية نظرا لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، فلا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تعد من أشد الأسلحة فتكا وتدميرا[2].

هذا ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية، ضدّ الدّول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشّعوب واقتصادياتها.

3- الإرهاب الكيميائي: تشمل المواد الكيماوية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة، وغازات الدم، وهناك أيضا الغازات السامة، ويوجد أنّواع منها للإزعاج مثل غاز "الكلورواسيتوفينون" المسيل للدموع أو غاز "الكلوروبنزدلين" وله تأثير فسيولوجي لمدّة 8 إلى 10 دقائق، ويمكن استخدام هذه الأنّواع من الأسلحة ضدّ الأفراد، كما يمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش مثلا، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثمّ تمثل نوعا من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية، ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنّواع البيولوجية[3].

ويحكم استعمال الأسلحة الكيمائية والبيولوجية قواعد القانون الدّولي الاتفاقي، والوثيقة المعتبرة بهذا الخصوص هي بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو الغازات الأخرى والطرق

---

[1] – ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة، دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 53.

[2] - Corinne Lepage, Op.Cit., p. 36.

[3] – عبد الرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق، ص 61.

الجرثومية في الحرب الموقع عليه بجنيف في 17 جوان 1925 والّذي نص على خطر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب[1].

ثانيا: إرهاب نظم المعلومات (الإرهاب الإلكتروني)

زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أنّ ارتبطت المجتمعات العالمية مع بعضها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتّصالات العالمية والانترنيت، فاندثرت الحدود الجغرافية بين الدّول عن طريق هذه النظّم[2]، وأصبحت شبكة الانترنيت في السّنوات الأخيرة وسيلة اتصال هامة للجماعات الإرهابية خصوصا تلك المرتبطة بالجماعات المنظّمة، لدرجة أنّ هذه الوسيلة باتت تشكل إحدى وسائلهم الإعلامية وظهرت تبعا لذلك مصطلحات جديدة دخلت عالم الانترنيت مثل " الإرهاب الإلكتروني ". ويعرّف هذا الأخير بأنّه: « هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضدّ الحاسبات أو الشّبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير على الحكومات أو الشّعوب أو المجتمع الدّولي بأسره لتحقيق أهداف معيّنة» [3].

وقد استخدمت المنظّمات الإرهابية الانترنيت في بث بياناتها المختلفة وبث ثقافة الإرهاب، فهناك عدّة مواقع لمثل هذه المنظّمات التي تقوي الأفكار والفلسفات التي تنادي بها، وتوفر المؤلفات التي صدرت عن منظريها. كما استخدمت شبكة الانترنيت في إعداد وتنفيذ العمليات الإرهابية من خلال تجنيد الإرهابيين الّذي يتم على الشبكة، واستغلال المعلومات المتوفرة في مختلف المواقع لتصنيع القنابل وكيفية استخدامها، إلى غير ذلك من الخدمات التي توفرها هذه الوسيلة للمنظمات الإرهابية المختلفة[4].

---

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 126.

[2]– عمر بن حزام بن ناصر بن عوم بن قرملة، مرجع سابق، ص 59.

[3]– علي بن عبد الله عسيري، الإرهاب والإنترنيت، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 229.

[4]– المرجع نفسه، ص 227.

وفي وصف خطورة الإرهاب الإلكتروني يرى الأستاذ "**أحمد فلاح العموش**" أنّ: « الرشاش الآلي لم يعد هو السلاح الفتاك والفعال في هذا القرن الجديد، بل أصبحت التكنولوجيا وتطور المعلومات التكنولوجية وخاصّة الانترنيت توازي تطوير قنبلة نووية بالنّسبة إلى حجم الدّمار الّذي يخلفه تدمير أنظّمة الشركات متعدّدة الجنسيات والآثار المادية الهائلة وراء تلك الاختراقات الإرهابية المدمرة، ويسعى إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى تدمير البنى التحتية للدّول وخاصّة القوات المسلّحة من خلال تدمير أنظّمة الاتّصال الجوية والبرية والبحرية » [1].

[1]– أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثاني: واقع الجهود الدّولية في مكافحة الإرهاب بين التعاون والإحجام

تكتسي الجهود الدّولية في مجال مكافحة الجرائم الدّولية أهمّية قصوى وأولوية في العلاقات بين الدّول، ولما كانت الجرائم الإرهابية تأتي في مقدمة الجرائم من هذا القبيل، فقد كان لزاما أنّ تحظى بنصيب وفير من التّعاون والتضافر في الجهود والتنسيق المحكم بين كافة الدّول بلوغا إلى الهدف المشترك في مكافحتها والحد من انتشارها والحيلولة دون تفاقم آثارها الوخيمة.

من هذا المنطلق سيتم الوقوف عند مقومات التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب وإشكالاته **(المبحث الأول)** ومن ثمّ دراسة مآل التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب في ظلّ تغييب أهمية التعاون الدولي والمكافحة الفردية للظّاهرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مقومات التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب وإشكالاته

إذا كان التّعاون الدّولي في شتى المجالات قد أصبح ضرورة لا غنى عنها لرفاهية البشرية ورقيها، فإنّ قيام هذا التّعاون في مجال مكافحة الظّاهرة الإرهابية هو أمر أكثر ضرورة وأسلوبا لا بديل عنه أمام دّول العالم حتّى تصبح قادرة على التصدي لهجمات الإرهاب والوقاية منها.

ستناول في هذا المبحث أهمّ مقومات التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب **(المطلب الأول)** والإشكالات التي تعيق تجسيد مثل هذا التّعاون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مقومات التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب

من أهمّ مقومات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة الإرهاب، التجريم الدّولي لبعض الأعمال الإرهابية **(الفرع الأول)**، تكريس المساعدة القضائية وآلية التّسليم **(الفرع الثاني)** وتعزيز التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب على مستوى المنظّمات الدّولية **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأول: التجريم الدّولي لبعض الأعمال الإرهابية

من أهمّ الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأعمال الإرهابية الدّولية الخطيرة، نجد الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطّيران المدني الدّولي **(أولا)** والاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجّهة ضدّ الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطّيران المدني الدّولي

إزاء تزايد حوادث خطف الطّائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين سعت المنظّمة الدّولية للطيران المدني إلى عقد ثلاث اتفاقيات خاصّة بقمع كافة الأعمال الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني الدّولي وهي:

1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن منع الجرائم التي ترتكب على متن الطّائرات:

تم التوقيع على اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر 1963 وتتكون من ست وعشرين مادة، عالجت المادة الحادية عشر منها مسألة اختطاف الطّائرات، أمّا المواد الأخرى نصت على مسائل تتعلّق بالاختصاص القضائي والسيّطرة على الطّائرة[1].

وقد حدّدت المادة الأوّلى الجرائم التي تندرج تحت أحكام الاتفاقية على النحو الآتي:

- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أنّتعرّض أو يحتمل أنّتعرّض للخطر سلامة الطّائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرّض للخطر حسن النّظام والضبط على متنها.

- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أيّ شخص على متن أيّ طائرة سجلت في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطّائرات في حالة طيران[2].

2- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات:

دعت المنظّمة الدّولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدني، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في تلك الفترة. انتهى

---

[1] - هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1976، ص 46.

- جاء في نص المادة 11 من اتفاقية طوكيو لعام 1936 ما يلي " **إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عنفا أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استقلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو للسيطرة غير المشروعة عليها أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فان على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.**

وفي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن. وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحقّ في تملكها بمقتضى القانون".

[2]- هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 48.

المؤتمر بإقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات في 16 ديسمبر 1970.[1]

وتعود أسباب عقد هذه الاتفاقية إلى سبّبين رئيسيين هما:

– تزايد اختطاف الطّائرات منذ عام 1970 وتطورها من مشكلة إقليمية إلى مشكلة عالمية متعدّدة البواعث.

– عدم كفاية أحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 فهي أحكام تقتصر على تقديم بعض التوصيات دون تمتع نصوصها بقوّة إلزامية ولا تتضمن أيّ جزاء[2].

وقد حدّدت المادة الأوّلى من اتفاقية لاهاي الأفعال المشكلة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات وذلك من خلال تحديدها لمرتكبي هذه الأفعال، إذ نصت على :« **يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطّائرة أيّ شخص على متن الطّائرة وهي في حالة طيران:**

– **يقوم على نحو غير مشروع، باستخدام القوّة أو التّهديد باستعمالها أو استعمال أيّ شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطّائرة أو ممّارسة سيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال.**

– **يشترك مع أيّ شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أيّ من هذه الأفعال»** [3].

3_ اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطّيران المدني: استمرارا للجهود الدّولية لتأمين سلامة الطّيران ، أعدت اللّجنة القانونية لمنظمة الطّيران المدني الدّولية، مشروع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضدّ أمن الطّيران المدني الذي عرض على مؤتمر دبلوماسي عقد تحت رعاية المنظّمة وتم إقراره في مونتريال بكندا في 23 سبتمبر 1971 [4].

---

[1]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 331.

[2]– هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 59.

[3]– راجع نص المادة 2/3 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات.

[4]– الأخضر دهيمي، مرجع سابق، ص 149.

حدّدت هذه الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها، ونصت على أنّ أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على:«**أيّ شخص :**

– يرتكب عملا من أعمال العنف ضدّ شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل أنّ يخل بسلامة الطّائرة.

– يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل تعرّض سلامتها للخطر في حالة الطّيران.

– يضع أو يتسبّب في وضع جهاز أو مادة في طائرة الخدمة – بأيّة وسيلة كانت – بحيث من المحتمل أنّ تدمر هذه الطّائرة أو تصيبها بالضّرر الّذي يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبّب في حدوث أضرار لها من المحتمل أنّ تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطّيران.

– يدمر أو يتلف منشآت الملاحة الجوية أو يتدخل في عملياتها، أو ينزل الضّرر بها، إذا كان من شأن أيّ من هذه الأفعال أنّ يعرض سلامة الطّائرة للخطر أثناء الطّيران.

– يقوم بإبلاغ معلومات غير صحيحة من شأنها أنّتعرّض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر »[1].

والملاحظ هو أنّ اتفاقية مونتريال تختلف عن الاتفاقيات السّابقة، فقد تناولت أفعالا لم يرد ذكرها لا في اتفاقية طوكيو ولا اتفاقية لاهاي، فليس من الضروري مثلا بمقتضى اتفاقية مونتريال أنّ يكون الفاعل موجودا على متن طائرة في حالة طيران، فقد يتم الفعل الجرمي قبل أنّ تصبح الطّائرة في الخدمة[2].

[1]– راجع في ذلك نص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطّيران المدني.

[2]– هيثم أحمد حسن الناصري، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: الاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية

إزاء تزايد أعمال العنف والإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد بما فيهم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أولت الدّول اهتماما خاصا بمكافحة هذه الصّورة من الإرهاب بعقد اتفاقيات تهدف إلى قمع ومكافحة كلّ صور الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد منها:

1- اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجّهة ضدّ الأشخاص المتمتعين بالحماية الدّولية بما في ذلك المبعوثين الدّبلوماسيين[1]:

لقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتّحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية من مخاطر التعرّض للعمليات الإرهابية، خاصّة بعد أنّ أصبحوا هدفا مميزا لعدد كبير من الحوادث الإرهابية التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وراح ضحيتها مجموعة كبيرة من رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي[2].

حدّدت الاتفاقية المقصود بالشّخص المتمتع بالحماية الدّولية وهو:

- كلّ رئيس دولة، بما في ذلك كلّ عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدّولة وظائف رئيس الدّولة وكلّ رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الّذين يكونون بصحبتهم.

- كلّ ممثلو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، أو أيّ شخص آخر يمثّل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدّولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضدّ شخصية أو ضدّ المقار الرسمية أو محل إقامته أو ضدّ وسائل انتقاله بحماية خاصّة ضدّ الاعتداءات على شخصه أو حريته أو

[1]- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 20 فيفري 1977، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، ج ر عدد 51، بتاريخ 04 سبتمبر 1996.

[2]- علي بن فايز الجحني، الإرهاب المفروض للإرهاب المرفوض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 42.

كرامته، وكذلك ضدّ أفراد أسرته[1]. هذا ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محدّدة توقع على مرتكبي هذه الجرائم، بل اكتفت بإلزام الدّول الأطراف بأنّ تضع في تشريعاتها الدّاخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم بما يتناسب مع خطورتها.

2- الاتفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن الموقّعة في نيويورك عام 1979:

بانتشار ظّاهرة خطف واحتجاز الرّهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضدّ الدّول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين اهتمت الدّول بالمسألة وأفردت لها اتفاقية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 17 ديسمبر 1979[2].

حدّدت الاتفاقية مفهوم جريمة أخذ الرّهائن بأنّها:«**قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتّهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة** »[3].

ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرّهائن ذات الطابع الدّولي، أيّ تلك التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دّوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدّولة[4].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدّولية وتسليم الإرهابيين

كثيرا ما يثور التنازع في الاختصاص القضائي بين التّشريعات العقابية الوطنية لعدد من الدّول، ولذلك ظهرت فكرة القضاء الدّولي الجنائي، التي تستند على مكافحة الجرائم الدّولية التي

[1]- راجع في ذلك نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجّهة ضدّ الأشخاص المتمتعين بالحماية الدّولية بما في ذلك المبعوثين الدّبلوماسيين.

[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 289.

[3]- راجع في ذلك نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

[4]- راجع في ذلك نص المادة 31، المرجع نفسه.

اتفقت بشأنها تشريعات الدّول على مكافحتها وتجريمها، والتي حاولت الاتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة الإرهاب بتطويرها عبر نصوص صريحة توجب ضرورة التّعاون في المجال القضائي وفي مجال تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدّولي لتفادي الإفلات من العقاب.

ممّا يستدعي دراسة أوجه المساعدة القضائية الدّولية لمكافحة الجريمة الإرهابية **(أولا)** ثمّ التطرق إلى آلية تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدّولي **(ثانيا)**.

أولا: المساعدة القضائية الدّولية

تعرّف المساعدة القضائية الدّولية بأنّها كلّ إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممّارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم[1] ، وتتخذ عدة أوجه نذكر منها:

1- تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة جرائم الإرهاب:

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي الحقّ الممنوح لكل دولة بمطاردة وعقاب كلّ من يدان في جريمة دولية دون النّظر إلى مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة الإرهاب نجدها قد كرست هذا المبدأ في نصوصها ونذكر من هذه المواد؛

- المادة 4 من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات لسنة 1970.
- المادة 1/6 والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.
- المادة 5 من الاتفاقية الدّولية لمناهضة أخذ الرّهائن لسنة 1979.
- المادة 1/8 من الاتفاقية الدّولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

[1]- اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، ص 7، على الموقع:
http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas-a.pdf، تاريخ وساعة الاطلاع: 01-06-2022 على الساعة 13:10.

- المادة 10 من الاتفاقية الدّولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

2- الإنابة القضائية:

يقصد بها قيام دولة من الدّول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محدّدة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدّولة الطالبة، وبصفة خاصّة سماع شهادات الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، وتنفيذ أعمال التفتيش والحجز وإجراء المعاينات وفحص الأشياء وتبليغ الوثائق القضائية، إلا إذا كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدّولة المطلوب منها أو كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدّولة المطلوب منها، فإذا تم تنفيذ أيّ إجراء بطريقة الإنابة فإنّه يحدث أثره القانوني لدى الدّولة الطالبة، كما لو كان تم بمعرّفتها[1] .

3- تبادل الأدّلة:

يفترض هذا الأسلوب من أساليب التّعاون أنّ الجريمة قد وقعت في إقليم دولة ضدّ مصالح دولة أخرى، أو أنّها وقعت في أقاليم دّول متعدّدة وأنّ إجراءات التحقيق والمحاكمة جارية أو سوف تجري في إحدى هذه الدّول، الأمر الّذي يستوجب التّعاون في جمع الأدّلة من مسارح الجريمة وفحصها واثبات دلالاتها القانونية وتقديمها إلى الدّولة المعنية خدمة لأجهزتها القضائية[2].

ثانيا: تسليم المجرمين الإرهابيين

1- تعريفه:

يقصد بتسليم المجرمين تخلي الدّولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها ووضعه تحت تصرف دولة أخرى تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متّهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عليه من محاكمها[3].

---

[1]- علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

[3]- اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 09.

فالتّسليم هو إجراء توافق بموجبه دولة تسمى الدّولة المطلوب إليها، على أنّ تسلم إلى دولة أخرى تسمى الدّولة الطالبة، شخصا يتواجد على إقليمها وذلك لكي تتيح للدّولة الطالبة أنّ تحاكم الشّخص المطلوب تسليمه أو تنفذ عليه العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته من قبل.

وللتسليم طبيعة مختلطة، فهو تصرف سياسي يتم بين دول فيمس علاقاتها الخارجية من جهة، ووسيلة قانونية تنطوي على المساس بالحريات الفردية من جهة أخرى، لذا يتعين أنّ ينظمه القانون، فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية وحدها، وإنّما تقوم المحاكم بتطبيق أحكام وقواعد تسليم المجرمين، إذ تخضع إجراءات التّسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها. وتنتمي أحكام تسليم المجرمين في أنّ واحد لكل من القانون الدّاخلي والقانون الدّولي، فهي جزء من القانون الجنائي الدّولي بالإضافة إلى كونها أحد فروع قانون الإجراءات الجنائية[1].

2- شروطه:

يمكن القول بأنّ الشّروط العامة المتعارف عليها لتسليم المجرمين في القانون الدّولي هي:

- يتم التّسليم بناء على طلب تقدمه الدّولة طالبة التّسليم وغالبا ما يتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

- لا يجوز تسليم رعايا الدّولة إذا كان قانونها الدّاخلي يمنع ذلك لأي سبّب من الأسباب، فيجب أنّ يكون المطلوب تسليمه يحمل جنسية أخرى غير جنسية الدّولة المطلوب إليها التّسليم.

- يجب أنّ يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة أو محكوما عليه بحكم جنائي لم ينفذ، ويشترط أنّ يكون الفعل المرتكب مجرما في قوانين الدّولتين الطالبة والمطلوب إليها التّسليم.

- عدم جواز التّسليم في الجرائم السّياسية أو العسكرية.

- يجب أنّ يتبع في إجراءات التّسليم القانون الدّاخلي للدّولة المطلوب إليها التّسليم.

[1]- اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 09.

– يجب أنّ لا تتم محاكمة المطلوب تسليمه عند استلامه من قبل الدّولة الطالبة إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها[1].

الفرع الثّالث: التّعاون الدّولي في إطار المنظّمات الدّولية

أسهمت المنظّمات الدّولية بدور فعال في تكريس تعاون دّولي لمكافحة جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك إيمانا منها بأنّ مكافحة هذه الجريمة سوف يكون لها أثرا ايجابيا على أمن واستقرار الدّول والمجتمع الدّولي بأسره.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التّعاون الدّولي لمكافحة جرائم الإرهاب في إطار المنظّمات الدّولية العالمية **(أولا)** ثمّ التّعاون على مستوى المنظّمات الإقليمية **(جامعة الدّول العربية نموذجا) (ثانيا).**

أولا: التّعاون في إطار المنظّمات العالمية

من بين المنظّمات الدّولية العالمية التي أولت اهتماما خاصا بمسألة مكافحة الإرهاب نجد منظمة الأمم المتّحدة وكذا منظمة الشّرطة الجنائية الدّولية "الأنتربول".

1- منظمة الأمم المتّحدة:

بدأت الأمم المتّحدة التصدي لظّاهرة الإرهاب بصورة رسمية في عام 1972، من بين الأجهزة التي اهتمت بمسألة مكافحة الإرهاب نذكر:

أ- الجمعية العامة:

بتاريخ 5 سبتمبر عام 1972 قام أربع فلسطينيين باحتجاز فريق رياضي إسرائيلي يتكون من 9 أفراد في مدينة ميونيخ (ألمانيا الاتحادية) أثناء الألعاب الأولمبية، وطالب منفذي العملية

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 58- 95.

بإطلاق سراح أزيد من 200 فلسطيني معتقل في السجون الإسرائيلية، إلا أنّ طلبهم قوبل بالرفض، فتم قتل الرّهائن التسعة[1].

فكان لهذه الحادثة دورا كبيرا في إدراج مسألة الإرهاب الدّولي في جدّول أعمال الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها السّابعة و العشرون لعام 1972[2]. وابتداء من هذا التّاريخ أصبح موضوع الإرهاب من بين اهتمامات الجمعية العامة التي حاولت التصدي له من خلال إصدارها العديد من القرارات من أهمّها:

– القرار رقم 3034 الصادر عام 1972، الّذي أبدت فيه قلقها الشّديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدّولي، وحثت الدّول على إيجاد حلول عادلة تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف[3].

– القرار رقم 40/61 الصادر عام 1985، حثت فيه جميع الدّول فرادى بالتّعاون مع الدّول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتّحدة ذات الصّلة[4].

– القرار رقم 42/159 الصادر عام 1987، الّذي استنكرت فيه استمرار الأعمال الإرهابية.[5].

– القرار رقم 49/60 الصادر عام 1994، والمرفق به الإعلان المتعلّق بالتدابير الرّامية للقضاء على الإرهاب الدّولي ومكافحته[6].

– القرار رقم 51/210 الصادر عام 1996، أكدت فيه على ضرورة التّعاون وحث الدّول على اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدّولي ذات الصّلة[7].

---

[1] - Jean Servier, Op.Cit., p. 62.

[2] - Sandrine Santo, Op.Cit., p. 5.

[3]– راجع الفقرات 1– 2– 3– 4 من القرار رقم 3034 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1972.

[4]– راجع الفقرة 9 من القرار رقم 40/61 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1985.
الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (RES/A/40/61)

[5]– راجع الفقرات 1– 4 – 6 من القرار رقم 42/159 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 7 ديسمبر1987.
الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (RES/A/42/159)

[6]– راجع الفقرة 5 من القرار رقم 49/60 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994.
(60/49RES/A/) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[7]– راجع الفقرات 3– 4 من القرار رقم 51/210 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1996.

– القرار رقم 55/158 الصادر عام 2000، قررت فيه إسناد مهمّة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدّولي، إلى اللّجنة الخاصّة المعنية بالإرهاب الدّولي[1].

– القرار رقم 56/1 الصادر عام 2001، الّذي أدانت فيه العمليات الإرهابية التي استهدفت مركز التجارة العالمي بنيويورك ودمرت واجهة مبنى وزراء الدفاع الأمريكي[2].

– القرار رقم 57/27 الصادر عام 2002، أعربت فيه عن رضاها بالنتائج المحققة في مجال مكافحة الإرهاب[3].

– القرار رقم 59/80 الصادر عام 2004، حثت فيه جميع الدّول الأعضاء على دعم الجهود الدّولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدّمار الشّامل[4].

– القرار رقم 60/43 الصادر عام 2005، دعت فيه الدّول على كفالة إنزال عقوبات بحق من يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها[5].

– القرار رقم 60/288 الصادر عام 2006، الّذي اتخذته الجمعية العامة ومرفقه كاستراتيجية الأمم المتّحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[6].

(RES/A/51/210) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[1] – راجع الفقرة 13 من القرار رقم 55/158 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12 ديسمبر 2000.

(RES/A/55/158) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[2] – راجع الفقرات 1– 3– 4 من القرار رقم 56/1 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12 سبتمبر 2001.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (RES/A/56/1)

[3] – راجع الفقرات 9– 15 من القرار رقم 57/27 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في19 نوفمبر.

(RES/A/57/27)2002الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[4] – راجع الفقرات 1– 3 من القرار رقم 59/80 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 3ديسمبر 2004.

(/80/59RES/A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[5] – راجع الفقرة 6 من القرار رقم 60/43 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 8 ديسمبر 2005.

(/43/60RES/A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

[6] – راجع الفقرة 2 من القرار رقم 60/288 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 8 سبتمبر 2006.

(/288/60RES/A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة

– القرار رقم 62/71 الصادر عام 2007، حثت فيه جميع الدّول والمنظّمات الدّولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالإسراع في تطبيق إستراتيجية الأمم المتّحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[1].

ب– مجلس الأمن:

تدخل مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بموجب سلطات الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فلم يتردد في تجريم الأعمال الإرهابية واتخاذ تدابير ردعية اتجاه الدّول التي ترعى الإرهاب.

تعرّض مجلس الأمن لمسألة الإرهاب لأول مرة في جانفي 1992 في اجتماع ضم رؤساء الدّول والحكومات وأعضاء المجلس، الّذي اتخذ فيه موقفا من عمليات الإرهاب الدّولي وشدد على أنّ المجتمع الدّولي ينبغي أنّ يستجيب بشكل فعال لمكافحة مثل هذه الأفعال[2].

ومن أهمّ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب نذكر:

– القرار رقم 1269 الصادر عام 1999، أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممّارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها[3].

– القرار رقم 1368 أدان فيه الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتّحدة الأمريكية[4].

[1]– راجع الفقرة 2 من القرار رقم 62/71 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 6 ديسمبر 2007. (71/62RES/A/) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة.

[2]– وفي هذا الاجتماع الذي جرى في 31 جانفي 1992 تم إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

[3]– راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1269 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 19 أكتوبر 1999. (S/RES/1269)الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

[4]– راجع الفقرة 1 و4 من القرار رقم 1368 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 12 سبتمبر 2001. (S/RES/1368) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

– القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001[1]. وألزم جميع الدّول باحترام مجموعة من الالتزامات بغية قمع الإرهاب بمختلف أشكاله[2].

– القرار رقم 1456 الصادر عام 2003، حث فيه جميع الدّول على ضرورة أنّ يساعد بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب[3].

– القرار رقم 1540 الصادر عام 2004، حث فيه جميع الدّول، باعتماد واتخاذ قوانين فعّالة ومناسبة تحظر على أيّة جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النّووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية[4].

– القرار رقم 1624 الصادر عام 2005، طالب فيه جميع الدّول بتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان و الثقافات المختلفة[5].

– القرار رقم 1805 الصادر عام 2008، طالب فيه بضرورة تعزيز التّعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللّجنة المنشأة عملا بالقرار رقم 1267(1999) واللّجنة المنشأة عملا بالقرار رقم 1540 (2004)[6].

---

[1] - Jean Paul Laborde, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiqueset pénaux, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.95.

[2] – في هذه الالتزامات راجع الفقرات 1– 2 – 3 من القرار 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/1373).

[3] – راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1456 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 20 جانفي 2003. (S/RES/1456) (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن).

[4] – راجع الفقرات 2– 4 من القرار رقم 1540 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 28 أفريل 2004. (S/RES/1540) (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

[5] – راجع الفقرة 3 من القرار رقم 1624 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 14 سبتمبر 2005. (S/RES/1624) (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

[6] – راجع الفقرة 10 من القرار رقم 1805 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 20 مارس 2008. (S/RES/1805) (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

ت- لجنة مكافحة الإرهاب:

أنشأت بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1373، ووفقا للمادة 28 من نّظامه الدّاخلي المؤقت، تتألف من جميع أعضاء المجلس وغرضها مراقبة تنفيذ القرار رقم 1373 لسنة 2001، تختصّ بمتابعة قيام جميع الدّول بتنفيذ ما يلي:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

- الامتناع عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدّعم الصّريح أو الضمني للإرهابيين.

- عدم تزويد الإرهابيين بالسلاح وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولون العمليات الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها.

- تقديم أيّ شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة.

- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعّالة في المنافذ والحدود.

- قيام الدّول الغنية بالخبرات والإمكانات بتزويد الدّول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وقيام الدّول بتزويد بعضها البعض بما لديها من أدلة تدين الإرهابيين محل المحاكمة أو التحقيق.

- التّعاون بين الدّول في مجال تبادل المعلومات في الشّؤون والإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

- عدم قيام الدّول بمنح حق اللّجوء السّياسي إلا لمن يستحقّه طبقا للأحكام الصادرة في ذلك الشأن في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدّولية.

- وجوب إرسال الدّول لتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا للقرار رقم 1373 سالف الذكر[1].

[1]- Jean Paul Laborde, Op.Cit.,p .95.

ويظهر الدور المهم الّذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب من خلال العدد المعتبر من التقارير التي تسلمتها من الدّول والخاصّة بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، فإلى غاية 30 سبتمبر 2003 تسلمت اللّجنة 419 تقرير من قبل الدّول العضوة في منظمة الأمم المتّحدة وبعض الكيانات[1].

2- منظمة الشّرطة الجنائية الدّولية "الأنتربول":

يدل "الأنتربول" على المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية التي يتواجد مقرها بمدينة ليون الفرنسية، تتكون من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، اللّجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية.

يقوم "الأنتربول" بمكافحة عدّة جرائم منها جرائم الإرهاب، وذلك عن طريق قمع وردع مرتكبي الأعمال الإرهابية وكذلك عن طريق منع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكنا، تتوقف فعالية هذا الدور الأخير على حجم المعلومات المتوافرة لدى الأنتربول حول كلّ واقعة.

أ- نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب:

لكي يؤدي "الأنتربول" دورا فعالا في مجال قمع الإرهاب طلب من مكاتبه المركزية الوطنية في الدّول الأعضاء موافاته بتقارير عاجلة عن الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدّولي، بشرط أنّ تتضمن هذه التقارير معلومات عن الواقعة وعن الأشخاص المتورطين فيها، ومعلومات عن المنظّمات الإجرامية التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[2].

يقوم "الأنتربول" بالتّعاون والتنسيق مع الدّول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة بطلب يقدم إلى الأمانة العامة " للأنتربول" بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدّولة طالبة التّسليم، فتقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدّول الأعضاء في المنظّمة، وفي حالة ضبط الإرهابي

[1] -Josiane Tercinet, Op.Cit., p. 200. Voir également : - Chantal De Jonge Oudraat, Op.Cit., p. 124.

[2]- ماجد بن سلطان السبيعي، مرجع سابق، ص 193.

في أيّ من هذه الدّول يتم تسليمه للدّولة طالبة التّسليم التي عليها أنّ تسلك الطرق الدبلوماسية المعمول بها في هذا المجال[1].

ب- نشاط الأنتربول في منع الإرهاب:

يلعب "الأنتربول" دورا حيويا في مجال منع الجرائم الإرهابية، ويعد هذا الدور أكثر أهمّية من دوره في مجال ردع وقمع الإرهاب، لأنّه في هذه الحالة يجنب الأشخاص والأموال الآثار الضارة التي تخلفها مثل هذه الجرائم[2].

ولتحقيق هذا الغرض سعت المنظّمة إلى امتلاك قاعدة بيانات كمبيوترية مصدرها المعلومات الواردة عن المكاتب الوطنية والمعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام عن الحوادث الإرهابية.

كما تعتبر الاتصالات الحديثة أحد العناصر الرّئيسية التي ترتكز عليها إستراتيجية التّعاون الدّولي في مجال مكافحة الإرهاب.

ثانيا: التّعاون في إطار المنظّمات الدّولية الإقليمية (جامعة الدّول العربية نموذجا)

جاء التّعاون العربي في مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدّول العربية لأهمّية مواجهة هذه الظّاهرة بشكل جماعي وأنّ المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال .بدأت ملامح هذا التّعاون في الظهور خلال عام 1993، ثمّ تم دعم هذا التوجه خلال العام التالي 1994 وتعمق واتخذ أبعادا جديدة خلال عامي 1995 و1996.

حرصت الأجهزة العربية المتخصصة على تشخيص مشكلة الإرهاب وتحديد الأسباب المؤدية إليه، ومن ثمّ وضع العلاج المناسب للوقاية من هذا الخطر وقد تضمنت ذلك بوضوح نصوص

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 337- 338.

[2]- المرجع نفسه، ص 338.

كلّ من مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1].

1- مدوّنة قواعد السلوك للدّول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب:

صدرت هذه المدوّنة من مجلس وزراء الدّاخلية العرب في دورته الثّالثة عشر بموجب القرار رقم 257 في عام 1996.وتمثل هذه المدوّنة النواة الأوّلى لتنظيم التّعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، واشتملت على ديباجة وثمانية بنود[2].

أكدت فيها الدّول العربية التزامها بالمبادئ الدينية والإنسانية في نبذ الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار، كما أكدت فيها على ضرورة التّعاون الفعال في مكافحة الجماعات والمنظّمات الإرهابية[3].

كما أجمعت الدّول العربية على أهمّية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية[4]، إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصّورة الحقّيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضدّ الإسلام[5].

2- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أقرّت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالقرار 27 لمجلس وزراء الدّاخلية العرب في الدورة الرّابعة عشر لعام 1997.وتعتبر هذه الوثيقة الأهمّ في تنظيم التّعاون العربي في مكافحة

---

[1]- عبد القادر محمد قحطان، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات والحلول، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 324.

[2]- المرجع نفسه، ص 325.

[3]- راجع في ذلك ديباجة مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

[4]- المادة 5 من مدوّنة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الدّاخلية العرب لمكافحة الإرهاب لعام 1996.

[5]- المرجع نفسه، المادة 8.

الإرهاب، إذ تضمنت الخطوط العامة لهذا التّعاون من خلال المنطلقات والأهداف والمجالات والآليات التي شملتها بنود الإستراتيجية، ودعت إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب[1].

ركزت هذه الإستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث التّشريعات وتضمينها تجريم الأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل الظّاهرة الإرهابية وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لمكافحة الإرهاب.

كما حثت هذه الإستراتيجية الدّول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدّولية والإقليمية الخاصّة بمكافحة الإرهاب، على أنّ يمثلها في هذه المؤتمرات، ممثلون قادرون على عرض وجهة النّظر العربية والوقوف في وجه المحاولات الرّامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين[2].

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

اعتمد مجلس وزراء الدّاخلية والعدل العرب في دورة خاصّة جمعت بينها في 22 أفريل 1998 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3].

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وأربعة أبواب اشتملت على اثنتين وأربعين مادة، عرّفت الاتفاقية في بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية وبينت الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الاتفاقيات الدّولية، عدا ما استثنتها منها تشريعات الدّول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الاتفاقية، واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي[4].

تناولت الاتفاقية في الباب الثاني أسّس التّعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، ففي المجال الأمني استعرّضت تدابير منع ومكافحة تلك الجرائم، خاصّة ما

[1]- عبد القادر محمد قحطان، مرجع سابق، ص 229.

[2]- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 180.

[3]- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص 236.

[4]- راجع في ذلك نص المادة 1 و2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على الهاربين المتّهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة[1].

كما تناولت في المجال القضائي ما يتعلق بتسليم المجرمين والإنابة القضائية والتّعاون القضائي وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها وكذلك فحص الأدّلة والآثار الناجمة عن الجريمة وتبادلها[2].

استعرّضت في الباب الثّالث آليات تنفيذ القانون من إجراءات التّسليم وإجراءات الإنابة القضائية وكذا إجراءات حماية الشهود والخبراء[3].

أمّا الباب الرابع تضمن أحكاما ختامية من ناحية التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما أشارت إلى عدم جواز التحفظ من أيّة دولة من الدّول الموقّعة عليها سواء كان التحفظ صريحا أو ضمنيا وينطوي على مخالفة النصوص الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها[4].

المطلب الثاني

إشكالات التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب

الإشكالات التي تعيق تجسيد تعاون دّولي فعال في مجال مكافحة الإرهاب عديدة منها تعطيل آلية تّسليم الإرهابيين **(الفرع الأول)** إلى جانب غياب ترتب المسؤولية الجنائية لبعض مرتكبي الجرائم الإرهابية لتمتعهم بحصانات تحميهم من العقاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صّعوبات في تسليم الإرهابيين

هناك عدّة صّعوبات تثيرها طلبات التّسليم والتي تقف عائقا أمام تجسيد تعاون فعال في مكافحة جرائم الإرهاب. ومن هذه الصّعوبات ما يمكن اعتباره من العوائق الشّكلية **(أولا)** والموضوعية المرتبطة أساسا باعتبارات السّيادة **(ثانيا)**.

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة 3 و4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2]– المرجع نفسه، المواد من 5 إلى 21.

[3]– المرجع نفسه، المواد من 22 إلى 38.

[4]– راجع في ذلك نص المادة 39 إلى 42 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

أولا: العوائق الشّكلية

تتمثّل أهمّ العوائق الشّكلية التي تثيرها طلبات التّسليم في الجرائم الإرهابية في:

1- التجريم المزدوج:

مفاد هذا المبدأ أنّ يشكل الفعل الّذي اقترفه الجاني الهارب جريمة إرهابية يمكن فيها التّسليم طبقا لقانون كلّ من الدّولتين الطالبة والمطلوب إليها التّسليم، فمن الصعب أنّ توافق الدّولة على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال غير مجرمة طبقا لتشريعها الوطني[1].

ويزداد هذا الإشكال في جرائم الإرهاب التي تختلف ماهيتها ومضمونها من نّظام قانوني إلى آخر، فعادة ما يأخذ الإرهاب طابع الجريمة الاستثنائية في كل دولة، ممّا يؤدي إلى احتمال عدم وجود جريمة متطابقة مع الجريمة المطلوبة من أجلها التّسليم في التّشريع الجنائي للدّولة المطالبة بالتّسليم[2].

هذا ما يمكن أنّ يؤدي إلى إفلات بعض المتّهمين أو المجرمين الفارين من العقاب على فعل مجرم في الدّولة الطالبة للتسليم وغير مجرم في الدّولة المطلوب منها التّسليم، خاصّة إذا علمنا أنّ جرائم الإرهاب واستنادا إلى هذا المصطلح الغامض والشّامل لعدّة أفعال وسلوكات، لم يقع حصرها وتحديدها ولم تمثل إلى حد الآن محلّ إجماع واتفاق بين الدّول.

2- صعوبة تقديم أدلة الإدانة:

يشترط لقبول التّسليم أنّ يكون به من الأدّلة الكافية ما ينسب الجريمة الإرهابية إلى الهارب ممّا تبرّر تسليمه ومحاكمته وإنزال العقاب عليه، أمّا إذا كان الهارب مدانا فعلا بموجب حكم قضائي فلا بد أنّ يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط بإخبار صحّة الأدّلة[3].

---

[1]- اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 17.

[2] - Jean-Paul Laborde, Op.Cit., p. 95.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 353.

تؤدي مثل هذه الإجراءات إلى عرقلة عملية التّسليم، فكثيرا ما يصعب على الدّولة الطالبة للتسليم تقديم أدلة إدانة كافية، كما أنّ عدم مراعاة شكل إجرائي محدّد عند تقديم هذه الأدّلة بسبّب عدم توفر معلومات قانونية كافية عن قانون الطرف الآخر ومقتضيات الشّكل فيه قد يؤدي إلى رفض طلب التّسليم.

ثانيا: العوائق الموضوعية

تنحصر أهمّ العوائق الموضوعية في عدد من المسائل والإشكاليات القانونية من أهمّها اصطدام طلبات التّسليم برفض الدّول تسليم رعاياها ومشكلة اللّجوء السّياسي الناتجة عن صعوبة التّمييز بين الجريمة السّياسية والجريمة الإرهابية.

1- رفض الدّول تسليم رعاياها والأجانب:

تختلف مواقف الدّول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها والأجانب المقيمين فيها إلى الدّول الأخرى من عدمه ويلاحظ في هذا الصدد أنّ الدّول التي تأخذ أساسا بالاختصاص الإقليمي، وليس الشّخصي تجير تسليم المواطنين لتعذر محاكمتّهم عن جرائم مرتكبة في الخارج. وفي المقابل تأخذ دّول أخرى بمبدأ حضر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدّولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضدّ الأشخاص المطلوبين ومحاكمتّهم حسب الأحوال[1].

إنّ رفض الدّول لتسليم رعاياها في جرائم خطيرة ينعكس سلبا على التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب باعتبار أنّ التّسليم من أهمّ الآليات المجسدة لمثل هذا التّعاون.

2- اللّجوء السّياسي:

هو منح الدّولة الملجأ داخل إقليمها لأحد اللاجئين فتسمح له بدخول هذا الإقليم (إذا كان ما يزال موجودا في خارجه) والبقاء فيه لمدّة من الزمن قد تقصر أو تطول وتتجه إرادتها إلى عدم طرده أو إبعاده من إقليمها بصورة قد تضطره إلى العودة إلى دّولته الأصلية، وعدم تسليمه

[1]- اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 16.

إلى الدّولة الأخيرة لو طلبت ذلك مستقبلا، هذا كلّه إلى جانب تزويد اللاجئ بوثائق إثبات الشّخصية والسفر التي قد يحتاج إليها[1].

ويترتب على منح شخص حق اللّجوء السّياسي عدّة آثار قانونية منها عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد وعدم إبعاده وإعطائه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة[2]، كما لا يجوز تسليمه، لأنّ التّسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضدّه لذا استقر الرّأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللّجوء السّياسي وعدم منح هذا الحقّ إلا للمضطهدين السّياسيين[3].

الفرع الثاني: مشكلة الحصانة القضائية

قد يحدث أنّ يتوفر من الضوابط ما يكفي لعقد الاختصاص لمحاكم دولة معيّنة للنظر في بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة، لكن توجد لدى المدعى عليه صفة تعفيه من ولاية قضائها ألا وهي تمتعه بحصانة قضائية جنائية سواء على المستوى الدّولي **(أولا)** أو على المستوى الوطني **(ثانيا)**.

أولا: على المستوى الدّولي

يوفر القانون الدّولي لبعض الأشخاص كرؤساء الدّول والمبعوثين الدّبلوماسيين والوزراء حصانة قضائية جنائية[4]، تعفيهم من الخضوع لقضاء دولة أجنبية. ومصدر هذه الحصانة هو

---

[1]– برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.، ص 67.

– ورد حق اللّجوء في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 10 ديسمبر 1948 وجاء في نص المادة " **لكل فرد الحقّ في طلب الملجأ والتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد**".

[2]– وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 في مادتها 1/33 التي تنصّ على " **يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود الإقليمية التي تتهدد فيه حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السّياسية**".

[3]– محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 148.

[4]– الحصانة القضائية الجنائية قاعدة من قواعد القانون الدولي تقضي بإعفاء رئيس الدولة المتواجد على إقليم دولة أجنبية من الخضوع لمحاكمها الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة تقع تحت طائلة اختصاصها القضائي العادي.

انظر في ذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن. ص 44.

العرّف الدّولي أو المعاهدات الدّولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، وتستند هذه الحصانات على مبدأ استقلال الدّول وتساويها ولفكرة المجاملة أو فكرة الضرورة في العلاقات الدّولية.

إنّ القواعد الدّولية الاتفاقية والتعامل الدّولي، يؤكد أنّ الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم الدّولية التي يكون قد ارتكبها، فجاء في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على أنّه: «1-**يطبق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبّب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النّظام الأساسي، كما أنّها لا تشكل في حد ذاتها سببّا لتخفيف العقوبة.**

2 -لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرامية الخاصّة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدّولية دون ممّارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص »[1].

والحقّيقة أنّ مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة منصوص عليه في كافة اتفاقيات المحاكم الدّولية ونظمها، فبدأت مكافحة اللاعقاب منذ انتهاء الحرب العالمية الأوّلى، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة **غليوم الثاني** نظرا لخرقه السّلطة المقدسة للمعاهدات، وأصبحت هذه المادة مرجعا للقانونيين الدّوليين من أجل مكافحة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بحقوق الأفراد على المستوى الدّولي[2].

وجاء في المادة السّابعة من النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أنّ: «**مركز المتّهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا مخلا ولا سببّا لتخفيف العقوبة**».

[1]- راجع في ذلك نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - Thierry Cretin, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'état : Entre coutume et évolution in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 477.

تؤكّد جميع هذه المواد على إرادة جادة في التضييق من نطاق الحصانات القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدّول وممثليها الرسميين، غير أنّ الواقع العملي يؤكد عكس ذلك، فعادة ما يتم ارتكاب جرائم إرهابية من قبل مسؤولين في الدّولة دون أنّ تتم محاكمتّهم بالرّغم من أنّ اللاعقاب ليس له مكانة في دولة القانون[1].

ويمكن الاستشهاد على ذلك من خلال بعض القضايا التي اتهم فيها رؤساء دّول وممثليها الرسميين بارتكابهم جرائم إرهابية دون أنّ تتم محاكمتّهم، وذلك استنادا إلى تمتعهم بحصانة قضائية مطلقة.

من بين هذه القضايا نذكر القضية المرفوعة ضدّ الرئيس الليبي "**معمر القذافي**" لزعم تورطه في تفجير الطّائرة الفرنسية (**DC 10 duta**) وذلك في 19 سبتمبر 1989 فوق صحراء النيجر وكان على متنها 170 شخصا[2].

قامت عائلات الضّحايا وجمعية (**SOS Attentats**) برفع دعوى قضائية ضدّ الرئيس الليبي "**معمر القذافي**" وركز رافعوا الدعوى في ادعائهم على أنّ الأشخاص الستة المتّهمين بتفجير الطّائرة يحملون جنسية ليبية و تصرفوا بدعم من قبل دّولتهم الأصلية وبالتالي فإنّ الرئيس الليبي تثور مسؤوليته الجزائية بصفته متورطا في عملية إرهابية[3].

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية قضت بعكس ذلك اذ أكدت في قرارها الصادر بتاريخ 13 مارس 2001 على الحصانة القضائية المطلقة لرؤساء الدّول، وبالطبع جاء هذا القرار مخيبا لآمال العديد من المناضلين ضدّ اللاعقاب، وهو الأمر الّذي عارضه الكثير من القانونيين، فبالرّغم من غياب تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أنّ ذلك لا يجب أنّ يشكل عائقا للاعتراف بالصفة الدّولية للجريمة الإرهابية[4].

---

[1] - Ghislaine Doucet, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ? in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 391.

[2] - Eric David, La question de l'immunité des chefs d'état étrangers a la lumière des arrêtsde la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 431 et 432.

[3] - Thierry Cretin, Op.Cit., p. 475 et 476.

[4]- Chislaine Doucet, Op.Cit., p.400.

ثانيا: على المستوى الوطني

كرسّت الحصانات القضائية على المستوى الدّاخلي، فكثيرا ما يتم ارتكاب جرائم إرهابية سواء من طرف القوى الحكومية أو قوى المعارضة دون أنّ يتعرّض مرتكبوها لأي محط اتهام أو إيقاف أو إصدار حكم قضائي.

فاللاعقاب مكرس خاصّة في الدّول التي تكون فيها نزاعات وخلافات داخلية، فكثيرا ما يتم العفو عن جرائم إرهابية خطيرة مرتكبة من القوى الحكومية وقوى المعارضة على حد سواء وذلك بالاستناد إلى عدّة حجج والتي يؤيدها دعاة العفو، ونتيجة لذلك يحصن المستفيدين منه بصفة مطلقة من إثارة مسؤوليتهم الجنائية[1].

في هذا الصدد يمكن أنّ نستشهد بالتجربة الجزائرية، من خلال إقرار رئيس الجمهورية ميثاق من أجل السّلم والمصالحة الوطنية، الّذي يقضي بإصدار عفو شامل على أفراد الجماعات المسلّحة الّذين سلموا أنفسهم وإطلاق صراح المسجونين والمحتجزين بتهم تتعلّق بالإرهاب، ورّغم تصويت الشّعب على هذا القانون بالأغلبية إلا أنّه كان عرضة لانتقادات شديدة سواء داخل الوطن أو خارجه، إذ تم اعتباره بمثابة تكريس فعلي للاعقاب والإفلات من العدالة.

ففي تقرير لمنظمة العفو الدّولية لسنة 2007 علّقت على الميثاق بـ:« ترسخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر من جراء قرارات العفو التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية في فيفري 2006، والتي قالت الحكومة أنّها بمثابة تطبيق لما نص عليه الميثاق من أجل السّلم والمصالحة الوطنية وهو عبارة عن وثيقة تمثل إطارا للعمل اعتمد في استفتاء عام 2005، ونظمت جماعات حقوق

[1] – ومن بين الحجج التي يستند إليها دعاة العفو نذكر:

– يصبح العفو ضروريا إذا كنا نرغب في إرساء الديمقراطية على أسّس متينة، فبالرّغم من وجود دليل قانوني يؤكد ارتكاب جرائم خطيرة، إلا أنه لن يصمد أمام الضرورة والواجب الأخلاقي الذي يتمثل في ضرورة بناء ديمقراطية تمتاز بالاستقرار الكافي، فترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد.

– لا يمكن أن تكون ديمقراطية بدون مصالحة لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرّئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي وأن تقبل ضمنيا أو علانية بعدم معاقبة جرائم الماضي.

– لقد تم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من الحالات من طرف القوى الحكومية وقوى المعارضة على حد سواء، لذلك سوف يُمكن العفو العام الديمقراطية من امتلاك أسّس متينة أكثر ممّا لو تم التوجه نحو متابعة أحد أو كلا الطرفين.

الإنسان وجمعيات تمثل الضّحايا مظاهرات عامة احتجاجا على القانون الجديد ووصفته بأنّه غير دستوري » [1].

وجاء في التقرير أيضا: « وقد نصت قوانين العفو على عدم قبول أيّة شكوى ضدّ أفراد قوات الأمن أو من كانوا يعملون بالتّعاون معها، وهو الأمر الّذي يعني منحهم حصانة فعلية تامة عن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال سنوات النّزاع الدّاخلي » [2].

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007، على الموقع: http://report2007.amnesty.org/ara/Regions/Middle-East-and-North-Africa/Algeria، تاريخ وساعة الاطلاع: 25-05-2022 على الساعة 20:25

[2]– المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تغييب أهمّية التّعاون الدّولي والمكافحة الفردية للإرهاب

أصبح التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب يفتقد إلى الكثير من التّنظيم والتأطير القانوني، فقد ثبت ضعف وعجز التّنظيم القانوني عموما والقانون الجنائي الدّولي بصفة خاصّة عن الإحاطة بالظّاهرة الإرهابية ، مقابل مبادرة بعض الدّول القوية وهيمنتها على مجال مكافحة الإرهاب[1].

لذلك سوف نسعى إلى تقييم دور الأمم المتّحدة في مجال مكافحة الإرهاب **(المطلب الأول)** ثمّ سنعمد إلى إظهار انفراد بعض الدّول الكبرى بقيادة وتوجيه السياسة الرّدعية في مكافحة الإرهاب من خلال ما أصبح يسمى بالحروب الوقائية ضدّ الإرهاب وبيان آثارها السلبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تراجع دور منظمة الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب

وجِّهت عدّة انتقادات للدور الّذي لعبته منظمة الأمم المتّحدة في مجال مكافحة الإرهاب فغدى دور الجمعية العامة للأمم المتّحدة في مجال مكافحة الإرهاب دورا محدودا **(الفرع الأول)** في حين ظهر دور أكثر أهمّية لمجلس الأمن، والّذي استهجنه الفقهاء باعتبار أنّه يخفي إرادة الدّول القوية، فضلا على أنّه دور تعسفي يتجاوز في غالب الأحيان الصلاحيات والسلطات القانونية المخولة له قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدور المحدود للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

إذا سعينا إلى تقييم دور الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال قراراتها الصادرة حول الموضوع، نجدها اتسمت بطابعين وتضمنت موقفين مختلفين بحسب الفترة التي صدرت فيها هذه القرارات.

[1] - Robert Charvin, L'affrontement Etats Unies – Afghanistan et le déclin du droit international, A.D.I., Novembre 2001, p. 2, in : http://www.ridi.org/adz, consulté le : 30/05/2022 à 19h20.

خلال الفترة ما بين طرح مسألة الإرهاب أمام الجمعية العامة للأمم المتّحدة سنة 1972 وإلى حدود أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، امتازت هذه القرارات بنوع من الموضوعية،إذ تناولت أكثر من شكل للإرهاب، فيما يتعلق بالفاعلين أو بطبيعة العمل الموسوم بأنّه إرهابي، وأكدت في جميع قراراتها على ضرورة التّمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة لتقرير المصير، كما أدانت جميع صور الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي تتورط الدّول في ارتكابها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أمّا الفترة الثانية والتي بدأت في أوائل التسعينات من القرن العشرين فقد اختل التوازن في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة وظهر جليا من خلال قراراتها الابتعاد عن الموضوعية في معالجة ومكافحة ظّاهرة الإرهاب.

فأصبح الإرهاب في قرارات الجمعية العامة منحصرا في العنف الّذي تمارسه التّنظيمات الإرهابية، ولا يشمل ممّارسات الدّولة الرسمية أو ما يسمى بإرهاب الدّولة، وغابت عن هذه القرارات الإشارة إلى حقوق الشّعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال بجميع الوسائل المتاحة، وأصبح الإرهاب حسب هذه القرارات غير مبرّر في جميع الأحوال[2].

وكان لتواطؤ الدّول الكبرى وتحيزها أثرا كبيرا في اتخاذ الجمعية العامة لمثل هذه القرارات وبالتالي تعطيل تجسيد التّعاون الدّولي في مكافحة ظّاهرة الإرهاب[3]. فقد أصبحت الأمم المتّحدة خاضعة لهيمنة الدّول الكبرى واقتصر دورها في إصدار القرارات الخادمة لمصالح هذه الدّول بغض النّظر عن توافقها من عدمه مع مقتضيات وقواعد القانون الدّولي.

---

[1]– ومن أهم هذه القرارات نذكر:

– القرار رقم 3034 الصادر عام 1972، مرجع سابق.

– القرار رقم 40/61 الصادر عام 1985، مرجع سابق.

– القرار رقم 42/159 الصادر عام 1987، مرجع سابق.

[2]– تعود آخر إشارة إلى ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح المشروع لتحقيق هذه الغاية في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى عام 1991 وكان ذلك بموجب القرار رقم 46/51 (الفقرة 15) الصادر في 9 ديسمبر 1991. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتّحدة (RES/A/46/51)

[3]– عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الثاني: الدور التعسفي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يعتبر مجلس الأمن الدّولي من الأجهزة الرّئيسية لمنظمة الأمم المتّحدة، إذ أنّه يمثل الأداة التنفيذية لها، ويملك حق إصدار القرارات الملزمة في مواجهة جميع الدّول.

والملاحظ أنّ مجلس الأمن لم يتدخل في موضوع مكافحة الإرهاب منذ البدء إلا من خلال بعض الإشارات العابرة في قرارات سابقة يستنكر فيها بعض ممّارسات الإرهاب الدّولي. ومن هذه القرارات القرار رقم 635 الصادر عام 1989 إذ طلب من جميع الدّول أنّ تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجّرات[1].أمّا النّوع الجديد من القرارات التي بدأ يتّخذها مجلس الأمن في أوائل التسعينات في مجال مكافحة الإرهاب، فإنّها كانت دائما محلّ انتقادات من الدّول وفقهاء القانون الدّولي، ولقد طرحت هذه الانتقادات حول تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتّحدة، وظهر هذا التجاوز والدور التعسفي لمجلس الأمن جليا في النّزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي) **(أولا)** وصولا إلى القرارات التعسفية التي أصدرها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر **(ثانيا)**.

أولا: النّزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي)

تعود جذور أزمة لوكربي إلى الحادي والعشرين من شهر جانفي 1988 عند انفجار طائرة الركاب الأمريكية التابعة لشركة الخطوط الجوية " بان أمريكان" في رحلة بين بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكية في أجواء بلدة لوكربي الأسكتلندية، ممّا أسفر عن مصرع 259 راكبا من بينهم طاقم الطّائرة، وفي سنة 1989 تعرّضت طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (**D'U.T.A.**) لانفجار فوق صحراء النيجر.

[1]– راجع في ذلك الفقرة 2 من القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن في 14 يونيه 1989.
/S/RES/635 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادثين تقدّمت الولايات المتّحدة وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة اللّيبية تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متّهمين بالتورط في تفجير الطّائرة الأمريكية، غير أنّ ليبيا رفضت ذلك، ممّا أدى إلى بروز أزمة لوكربي.

لقد تدخل مجلس الأمن كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشّكل الّذي غير طابعها القانوني المرتبط بتفسير اتفاقية دولية (اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلّقة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجّهة ضدّ أمن وسلامة الطّيران المدني) إلى طابع سياسي توارت معه كلّ الضوابط والمرتكزات القانونية ليحل محلّها منطق القوّة. فمنذ البداية اعتبرت الدّول الغربية الثلاث أنّ الأزمة تنطوي على مشكل سياسي يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن، لكونه يرتبط بمحاربة الإرهاب الّذي تعتبر ليبيا ضالعة فيه[1].

أمّا ليبيا فقد اعتبرت بأنّ الأزمة تنطوي على مشكل قانوني جوهره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971 وتحديد اختصاص الدّولة التي تتمتع بولاية محاكمة المتّهمين في حادثة لوكربي، ومن ثمّ فإنّ النّزاع يتعلق بمسألة معروفة في القانون الجنائي الدّولي ألا وهي "تسليم المجرمين"، يشمل البحث فيها الحالات التي يكون فيها الأشخاص المطلوب تسليمهم متّهمين بارتكاب جرائم والحالات التي يكون تسليمهم فيها مطلوبا لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدّهم، والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقا لاتفاقية مونتريال لعام 1971، إذ بموجب هذه الأخيرة يمكن لليبيا أنّ تحاكم المتّهمين على أرضها[2].

---

[1]– إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممّارسة الدولية المعاصرة، على الموقع: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=70312، تاريخ وساعة الاطلاع: 03-06-2022 على الساعة 09:45

[2]– مناد سعودي، الشرعية الدولية في ظلّ النظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 91.

– حسب المادة 5 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 يمكن محاكمة المتهمين في:

– الولايات المتّحدة الأمريكية، باعتبارها الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها.

– بريطانيا، باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

– ليبيا، باعتبارها الدولة التي يوجد المتهمان في إقليمها.

هذا إضافة إلى أنّ القانون الليبي يمنع تسليم مواطنيه إلى دولة أخرى لمحاكمتّهم باعتبار ذلك شأنا من شؤون السّيادة الوطنية، ويجوز تسليم المتّهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشّروط التالية:

– أنّ يكون الفعل المبني عليه طلب التّسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدّولة المطالبة بالتّسليم.

– ألاّ يتعلق الطلب بتسليم الليبيين[1].

وفي هذه الأجواء أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 مطالبا الحكومة اللّيبية على أنّ تستجيب لمطالب الدّول الغربية (الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) على الفور استجابة كاملة لكي تسهم في القضاء على الإرهاب[2].

وبعد لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدّولية في مارس 1992 سعت الدّول الثلاث المذكورة إلى استصدار القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 بناء على الفصل السّابع معتبرا أنّ عدم استجابة ليبيا لمقتضيات قراره السابق رقم 731، تهديدا للسلم والأمن الدّوليين ونص هذا القرار على فرض عقوبات على ليبيا تمثلت أساسا في فرض حظر جوي وعقوبات اقتصادية ودبلوماسية، وذلك إذا لم تقم ليبيا بتسليم مواطنيها لتتم محاكمتّهم على التهم المنسوبة إليهما أو إذا لم تتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن تحديد المسؤول عن تفجير الطّائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر على أنّ يتم ذلك قبل 15 أفريل 1992.

وأمام إصرار ليبيا على عدم تسليم مواطنيها أصبحت العقوبات الواردة في هذا القرار سارية المفعول ضدّها بحلول 15 ماي 1992، وامتداد لهذا التصعيد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 في 1993/11/11، الّذي يقضي بتصعيد العقوبات ضدّ ليبيا وتجميد أرصدة الحكومة اللّيبية في الخارج وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية اللّيبية وحظر أيّ تعاملات تجارية معها،

---

[1]– إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

[2] – راجع البند 2 من القرار رقم 731 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 21 جانفي 1992.
/S/RES)731 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

كما يحظر القيام بالأعمال الهندسية والصيانة للطائرات داخل ليبيا وحظر الطّيران مدنيا كان أو عسكريا[1].

وإذا كان مجلس الأمن قد نجح إلى حد ما من خلال إدارته لهذه الأزمة ومنع تطورها إلى مواجهة عسكرية بين طرفين غير متكافئين (أمريكا وليبيا) فإنه مع ذلك تمت هذه التسوية على حساب ليبيا من جهة والشّرعية الدّولية من جهة ثانية.

ثانيا: تعامل مجلس الأمن حيال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

خلفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر خسائر مادية ومعنوية ضخمة لحقت بالاقتصاد العالمي عامة والأمريكي خاصّة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، بعد أنّ كيف مجلس الأمن هذه الأحداث على أنّها عمليات إرهابية تهدد السّلم والأمن الدّوليين[2].

اجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي للأحداث وأصدر بالإجماع القرار رقم 1368 الّذي أكد فيه على مبادئ وأهداف الأمم المتّحدة وعزمه مكافحة تهديدات السّلم والأمن الدّوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل السبل، وأقر الحقّ الأصيل للدّول في الدفاع الفردي والجماعي عن النّفس طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة وذلك إلى أنّ يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين، ثمّ أدان المجلس هجمات الحادي عشر من سبتمبر، واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدّوليين وعبر عن تضامنه مع شعب وحكومة الولايات المتّحدة الأمريكية فيما حدث[3].

تعرّض هذا القرار إلى انتقادات شديدة وذلك بسبّب غموض معانيه ومضامينه، إذ لم يتضمن الانتقال إلى أيّة إجراءات إضافية واكتفى بالتأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ كافة

[1]– مناد سعودي، مرجع سابق، ص 89.

[2]– أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 310.

[3]– راجع الفقرات 1– 3– 5 من القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في 2001/09/12، مرجع سابق.

الخطوات اللاّزمة للردّ على تلك العمليات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتّحدة دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السّابع من الميثاق[1].

وأخطر ما في القرار هو استناد مجلس الأمن إلى المادة 51 من الميثاق في إقرار مشروعية الدفاع عن النّفس، كحق للدّول بمفردها أو ضمن مجموعة من الدّول وذلك إلى أنّ يتّخذ التدابير اللاّزمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين[2].وهو الأساس الّذي اعتمدت عليه الولايات المتّحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كانحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانونا وذلك بإقرار حق الدفاع الشّرعي للولايات المتّحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرّضت لها بالرّغم من أنّ مجلس الأمن لم يكيف أحداث الحادي عشر من سبتمبر "بالعدوان" وهكذا يكون مجلس الأمن قد توسع في تفسير حق الدفاع الشّرعي وفي ذلك خرق واضح لميثاق الأمم المتّحدة لفائدة الدّول القوية[3].

وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373، الّذي أعدّت مشروعه الولايات المتّحدة الأمريكية وأقر دون إدخال أيّ تعديلات عليه، وصدر وفقا لأحكام الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

وتعرّض هذا القرار إلى الكثير من النقد في مختلف أوجهه ومضامينه، واعتبره الأستاذ "**مصطفى احمد أبو الخير**" بمثابة نهاية القانون الدّولي[4]. فهو يثير جملة من الملاحظات من أبرزها:

---

[1]– مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية و معتقل غوانتنامو، على الموقع:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html، تاريخ وساعة الاطلاع: 22-05-2022 على الساعة 14:10.

[2]– تنصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينتقص الحق الطّبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة عسكرية على أحد أعضاء الأمم المتّحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه**".

[3] - Jean François Guilhaudis, Op.Cit., p. 638.

[4]– مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

1_ على الرّغم من احتواء القرار على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدّول الأعضاء في مواجهة ما يسمى بظّاهرة الإرهاب إلا أنّه لم يأت على صياغة مفهوم محدّد أو تعريف واضح للإرهاب، ولعل هذا الغموض يوفر أساسا قويا لإمكانية استخدام نصوصه ضدّ أيّة دولة؛ يساعد على ذلك بطبيعة الحال عدم بيان أو تحديد الجهة التي تضطلع بتحديد التكييف القانوني لعمل على ما إذا كان يعد عملا إرهابيا من عدمه، وتركه السّلطة لمجلس الأمن، الأمر الّذي يفتح المجال لتحكم الاعتبارات السّياسية لصالح دولة من الدّول الدائمة أو إحدى حليفاتها. وبعبارة أخرى جاءت صياغة القرار فضفاضة واسعة تسمح بتفسيره على أكثر من وجه[1].

2_ أكد القرار على الحقّ الأصلي للدّول في الدفاع عن النّفس، بيد أنّه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحقّ قائم للولايات المتّحدة الأمريكية في مواجهة تنظيم القاعدة ونّظام طالبان باعتبارهما الضالعان في عمليات الإرهاب الواقعة في الولايات المتّحدة، أم ينصرف إلى غيرهما مستقبلا فيما لو تبين أنّ دّولا أخرى قامت بالعملية أو ساهمت فيها[2].

3_ يضطلع مجلس الأمن بمهمّة أصلية تتمثّل في تطبيق أحكام القانون الدّولي، وتبعا لذلك يمتنع عليه التّشريع والاجتهاد وإلا وقع عمله باطلا. ففرض العقوبات على ما يسمى بالإرهاب في ظلّ غياب نص يحدد مفهومه وعناصره في القانون الدّولي يعتبر إجراء باطلا بمخالفته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الّذي يفترض وجود نص قانوني يحدد بدقة العمل المجرم ويضع له العقوبة المناسبة، ويقع كلّ اجتهاد خلاف ذلك لمخالفة حصر مصادر التجريم والعقاب، وبناء على ذلك، فإنّ ما جاء به القرار من القياس على أحكام الفصل السّابع من الميثاق المتعلّق بتهديد السّلم والأمن الدّوليين، فيما يخصّ الأعمال التي استهدفت المصالح الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر، هو أمر باطل من الوجهة القانونية التي تحظر القياس في النصوص المتعلّقة بالتجريم، فمن غير المقبول قانونا القياس في فعل لم يرد النص بتجريمه على فعل ورد النص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين[3].

---

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 313.

[2]– المرجع نفسه، ص 314.

[3]– المرجع نفسه، ص 313 – 314.

4_ إنّ العبارات التي صيغ بها القرار من الناحية القانونية، جاءت عامة مرنة يسهل معها على الولايات المتّحدة الأمريكية أنّ تطلق صفة الإرهاب على أيّ دولة أو أيّ جماعة، بزعم أنّها إرهابية أو مساندة للإرهاب الأمر الّذي يسمح لها بأنّ تتخذ ضدّها الإجراءات العقابية كلّما تعارضت سياسة هذه الدّولة أو الجماعة مع مصالحها، وفي ظلّ غياب تحديد واضح لمعنى الإرهاب، وبيان الحدود الفاصلة بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة في إطار حق تقرير المصير اتّهمت عدّة حركات مقاومة بالإرهاب[1].

5_ تجاوز القرار سيادة الدّول من خلال الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الدّاخلية للدّول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغها القرار وتجاوز هذا القرار أيضا الضمانات الممنوحة بمقتضى القوانين الوطنية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لجهة التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السّياسية وما يترتب على ذلك من تفريق بين عقوبة كلّ من المجرمين، إذ أوجب هذا القرار عدم الاعتراف بالبواعث السّياسية في حال ورود طلبات تسليم من قبل بعض الدّول بحق أشخاص في دولة أخرى وهو ما يعد انتهاكا للقانون الدّولي الّذي يكفل هذه المسألة ويشدد على تضمينها القوانين الخاصّة بالدّول[2].

وممّا سبق ذكره يمكن استخلاص أنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدّولي في مجال مكافحة الإرهاب بداية من القرارات رقم 731، 748، 833 الصادرة ضدّ ليبيا ووصولا إلى القرارات الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (1368- 1373) تعبر عن صبغة تعسفية لدور مجلس الأمن في تعامله مع مسألة مكافحة الإرهاب وبرز من وراءها موقف وسلوك متحيز لمجلس الأمن الّذي انحرف عن المسار المحدّد له وسعى إلى تجاوز سلطاته القانونية بتوجيه وتأثير من الدّول الأكثر تحكما ونفوذا فيه.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 315.

[2]- المرجع نفسه، ص 316.

المطلب الثاني

الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب وتداعياتها الخطيرة

انفردت بعض الدّول القوية وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية بقيادة وإدارة السياسة الرّدعية في مكافحة الظّاهرة الإرهابية انطلاقا من مفاهيمها الخاصّة والتي جسدتها في إستراتيجية الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب.

سنتطرق إلى مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب **(الفرع الأول)** والتداعيات الخطيرة لهذه الحروب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب

كان لهجمات الحادي عشر من سبتمبر وقعا كبيرا في إحداث تغييرات كبيرة على الفكر الاستراتيجي الأمريكي بعد ثبوت فشل العقيدة الأمنية التقليدية القائمة على الرّدع والاحتواء، وذلك استجابة للتحديات والتّهديدات الأمنية في شكلها الجديد وغير المألوف، فأقرت الولايات المتّحدة الأمريكية إستراتيجية الأمن القومي التي صاغتها مراكز أبحاث أمريكية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تستند أساسا على فكرة الحرب الوقائية[1]. التي يمكن تعريفها بأنّها حرب دفاعية تخوضها دولة بتوجيه ضربات عسكرية مبكرة لمن يمكن أنّ يشكل خطرا مستقبليا على أمنها القومي.

وتم تبرير الحرب الوقائية ضدّ الإرهاب المعلنة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية على تأويل منحرف لحق الدفاع الشّرعي عن النّفس ليشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشّرعي الوقائي، أيّ المبادرة في الهجوم لتجنب تهديد مستقبلي، فبمقتضاه يمكن للولايات المتّحدة الأمريكية توجيه ضربات وقائية للحلول دون تعرّضها لأي هجمات إرهابية محتملة[2].

وتستند فكرة الدفاع الشّرعي الوقائي – من وجهة نظر الداعين إليها– إلى حجة خارجة عن القانون فحواها أنّ عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدّول ووجودها، منها أسلحة الدّمار الشّامل

[1] – حسن أبو طالب، إشكاليات مواجهة الإرهاب كظّاهرة عالمية، صحيفة الإتحاد، الإمارات 2008/01/15، ص 8.

[2] - Philippe Weckel, Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense ?A.F.R.I., Vol. 6, 2005, p. 129.

التي يمكن بواسطتها تدمير أيّة دولة تدميرا كليا دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدّول، فليس مقبولا أو منطقيا أنّ تنتظر الدّول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدّها من جانب دولة أخرى لتدافع عن نفسها، بل يحق لها القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنها[1].

وبتبني الولايات المتّحدة الأمريكية لهذه الإستراتيجية، أعلنت الحرب ضدّ أفغانستان والعراق بدعوى مكافحة الإرهاب.

أولا: الحرب على أفغانستان

قبل الخوض في إيضاح مدى شرعية التدخّل العسكري الأمريكي في أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، لابد من الإشارة إلى أنّ ميثاق الأمم المتّحدة حرص على تأكيد عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لأيّة دولة. وهو ما تم إقراره في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتّحدة، وهو حظر يتعدى المصدر الاتفاقي للنص ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدّولي العرّفي وحتّى من القواعد الآمرة [2].

فالأصل إذن هو حظر استعمال القوّة في العلاقات الدّولية، والاستثناء هو منح حق الدفاع الشّرعي للدّول لرد أيّ عدوان مسلح يقع عليها، وهنا يثور التّساؤل حول مدى اعتبار الحرب ضدّ أفغانستان والمعلنة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية على أنّها ممّارسة لحق الدفاع الشّرعي؟

يستند مؤيدوا الحرب ضدّ أفغانستان على قواعد المسؤولية الدّولية، إذ يرون أنّ أفغانستان تتحمل مسؤولية دولية كاملة عن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر، إذ أنّ قيام المسؤولية الدّولية تتطلب توفر ثلاث شروط مجتمعة وهي وجود فعل ضار صادر عن دولة، أنّ يمثّل هذا الفعل انتهاك لأحد الالتزامات الدّولية، وأنّ ينسب الفعل الضار لأحد الدّول. وبتطبيق هذه الشّروط على أحداث الحادي عشر من سبتمبر نجد أنّ شرط الفعل الضار متوفر، إذ أنّ اعتداءات الحادي

[1]– نقلا عن: محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 124.

[2]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 120.

عشر من سبتمبر خلّفت دّمارا كبير الحجم ووصلت درجة العنف المستخدم فيها إلى نفس درجة العنف الناجم عن عملية حربية.

ولكون منظمة "القاعدة" هي المسؤولة عن ارتكاب هذه الاعتداءات والتي كانت متواجدة في أفغانستان لحظة تنفيذها، فإنّ ذلك يرتب مسؤولية مباشرة على حركة طالبان، بالرّغم من صعوبة إعطاء دليل على مساهمتها في هذه العمليات، إلا أنّ إيواء عناصر القاعدة بحد ذاته يعتبر خرقا لالتزام دّولي. وهذا ما أقرته عدّة قرارات سابقة منها على سبيل المثال القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في 15 أكتوبر 1999، فقد بين أنّ حركة طالبان وفرت المأوى ومعسكرات التّدريب لعناصر "القاعدة" للقيام ببعض العمليات الإرهابية، كما نص القرار أيضا على ضرورة تعاون حركة طالبان مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتّهمين إلى العدالة[1].

وحتى يتسنى للولايات المتّحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أفغانستان لابد أنّ تكون هناك صلة أساسية بين أحداث الحادي عشر من سبتمبر من ناحية وبين منظمة القاعدة ونّظام طالبان من ناحية أخرى، وهو الشرط الأخير لقيام مسؤولية أفغانستان على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر، وهو ما حدث بالفعل حينما رفض نّظام طالبان تسليم أعضاء تنظيم "القاعدة" المسؤولين عن تلك الأحداث. فبتوفير المأوى لأفراد المنظّمة تكون أفغانستان قد ورطت نفسها في انتهاك القانون الدّولي ممّا يعطي للولايات المتّحدة الأمريكية حق استخدام القوة و شن الحرب ضدها[2].

كما يرى مؤيدو هذه الحرب على أنّها تمت وفق الشّرعية الدّولية وذلك بعد أنّ أقر مجلس الأمن طبقا للقرارين رقم 1368 و1373 حق الدفاع الشّرعي الفردي والجماعي للولايات المتّحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرّضت لها، إلى جانب التأييد الدّولي الواسع لها، خاصّة دّول الحلف الأطلسي ودّول الاتحاد الأوروبي.

---

[1] – راجع الفقرة 1 من القرار رقم 1267 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 15 أكتوبر 1999.
(1267S/RES/) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن

[2] – وليد حسن فهمي، الجدل السّياسي والقانوني ..، الولايات المتّحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:
http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=422، تاريخ وساعة الاطلاع: 30-05-2022 على الساعة 04:00.

أمّا المعارضون لهذه الحرب فيرون أنّها تمت خارج الشّرعية الدّولية مستندين في ذلك إلى عدم توفر شروط الدفاع الشّرعي في الردّ الأمريكي على اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر والمنصوص عليها في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة والمتمثلة أساسا في:

- وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدّول.
- تقييد ممّارسة حق الدفاع الشّرعي من حيث المدّة.
- خضوع أعمال الدفاع الشّرعي لرقابة مجلس الأمن.

إلى جانب هذه الشّروط أضافت محكمة العدل الدّولية شرطين آخرين، أولهما شرط الضرورة والتناسب الذين أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986، وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشّرعي إلى حرب عدوانية[1].

إنّ إدلاء أيّ دولة ما بحق الدفاع الشّرعي يفترض كما أسلفنا سابقا وقوع اعتداء مسلح، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتّحدة نلاحظ ترك مفهوم العدوان مطلقا، وبناء عليه تم تعريفه بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1974 بـ: «هو استخدام القوّة المسلّحة من جانب إحدى الدّول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة»[2].

وبالرّغم من سعة وخطورة أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلا أنّه نجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا، إذ لا وجود لأي دليل يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نّظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتّنظيم المشترك لاعتداءات الحادي عشر من سبتمبر.

[1]- Mélanie Lambert, Op.Cit., p. 17.

[2] –راجع الفقرة 1 من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في عام 1974.

وبالرجوع إلى القرارين رقم 1368 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان أقرا بحق الدفاع الشّرعي للولايات المتّحدة الأمريكية لم يشيرا إلى وقوع "اعتداء مسلح" بل تم اعتبار العمليات التي استهدفت الولايات المتّحدة الأمريكية بمثابة عمليات إرهابية تهدد السّلم والأمن الدّوليين[1].

وممّا سبق ذكره يمكن استنتاج غياب عدوان مسلح من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتّحدة الأمريكية.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة نجدها تسمح بممّارسة حق الدفاع الشّرعي الفردي والجماعي في حالة عدوان "... إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين ...". أيّ أنّ ردّ الفعل الدفاعي ضدّ الاعتداء يجب أنّ يكون مؤقّتا واحتياطيا في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللاّزمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أنّ الولايات المتّحدة احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظلّ غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات المستعملة فيها، وكذا أهدافها التي ينبغي أنّ تكون محدّدة وواضحة[2].

كما جاء الردّ الأمريكي منافيا لشرط الضرورة، الّذي مفاده أنّ العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النّفس يجب أنّ تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالا للتروي أو لاختيار وسائل أخرى. فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاذ الوسائل السّلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه، وهو ما يفترض أنّه عمل مباشر لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدّولي[3].فالولايات المتّحدة الأمريكية انتظرت ما يقارب الشهرين لتشنَّ حملة عسكرية ضدّ أفغانستان بذريعة الدفاع عن النّفس، والقول بعد ذلك أنّ ثمّة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصّة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبديا استعداده لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة[4].

---

[1]– أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 131.

[2]– إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

[3]– أحمد حسين السويدان، مرجع سابق، ص 139.

[4]– المرجع نفسه، ص 140.

ومن ناحية أخرى جاء الردّ الأمريكي منافيا لقاعدة التّناسب، ومفاد هذه القاعدة هو أنّ يكون الردّ المتخذ دفاعا عن النّفس موجها ضدّ الدّولة المعتدية وليس سوى ذلك، وأنّ يكون الردّ متناسبا مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التّهديد أو الاعتداء. فالعمل العسكري الأمريكي تعدى الدفاع عن النّفس وأضحى عملا انتقاميا بعدما تجاوز الحدود المكانية خاصّة وأن الولايات المتّحدة الأمريكية أعلنت أنّ الردّ العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة الإرهاب[1].

وظهر عدم التّناسب أيضا في نوعية الوسائل العسكرية المستخدمة فيه والتي تجاوزت بشكل صارخ الحوادث الإرهابية التي تعرّضت لها الولايات المتّحدة الأمريكية. وعلى هذا الأساس، تكون الولايات المتّحدة الأمريكية – مع أنّها في موقع المعتدى عليها– قد انحرفت عن الشّرعية الدّولية التي يجسدها القانون الدّولي في ردها العسكري الّذي اتخذ بدوره شكل عمل "إرهابي" لأنّه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درسا وهي إجراءات انتقامية بعيدة كلّ البعد عن المنطق القانوني[2].

ثانيا: الحرب الأنجلو أمريكية على العراق

في العشرين من مارس 2003 شنت الولايات المتّحدة الأمريكية حربا وقائية ضدّ العراق دون الحصول على موافقة مجلس الأمن، سالبة هذا الأخير حقه الأصيل في تفويض الدّول القيام ببعض العمليات العسكرية في حال تعرّض السّلم والأمن الدّوليين للخطر وفقا للفصل السّابع من الميثاق، منتهكة بذلك الشّرعية الدّولية والمبادئ التي يتم التصرف على أساسها في العلاقات الدّولية[3].

اعتمدت الولايات المتّحدة الأمريكية لتبرير حربها على العراق الادعاء بامتلاكه أسلحة الدّمار الشّامل ممّا يشكل خطرا جسيما ومباشرا على الأمن في العالم، إلى جانب ادعاء أنّ "**صدام حسين**" كان وراء أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأنّه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم "القاعدة" بقيادة

[1]– إدريس لكريني ومحمد الهزاط، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]- Eileen Servidio Delabre, Inter arma silent legs, in : Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 21.

"**أسامة بن لادن**"، وأنّ "**صدام حسين**" هو الممول لهذا الحادث الإرهابي الخطير الّذي استهدف أمن الولايات المتّحدة الأمريكية[1].

إلا أنّه وبمرور عام من الغزو تبيّن أنّ الذريعتين الرّئيسيتين لاحتلال العراق كانتا خاطئتين، إذ لم يتم العثور على أيّ أسلحة للدّمار الشّامل[2]، إذ اعترف الدكتور "**ديفيدكي**" رئيس لجنة التفتيش المعيّن من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وصرح:« يظهر أننا كنا جميعا على خطأ... وهذا شيء مؤسف » [3].

ومن جهة أخرى لم تتأكّد وجود أيّ علاقة بين النّظام العراقي وتنظيم "القاعدة" المسؤول عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومن ثمّ لم يكن أيّ مبرّر لهذه الحرب الوقائية التي تعتبر حربا غير عادلة[4].

وإنّ كانت الولايات المتّحدة الأمريكية قد استطاعت في ظلّ الشحنة الانفعالية الكبرى التي أفرزتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر في حشد تحالف دّولي ضخم للحرب في أفغانستان، فإنّ هذا التحالف بدا بعد إسقاط نّظام طالبان غير مستعد للانسياق الكامل وراء الرغبات الخاصّة للولايات المتّحدة الأمريكية لإعادة صياغة العلاقات الدّولية وفقا للمنطق الأمريكي وحده، فشهدت الحرب ضدّ العراق معارضة دولية واسعة، فحتّى الدّول العضوة في حلف الناتو تراجعت عن تأييدها للولايات المتّحدة الأمريكية في حربها على العراق مثل ألمانيا وفرنسا[5].

---

[1]-Stanislav J. Kirschbaum, La menace terroriste et l'Europe centrale, in : Lutteantiterroriste et relations transatlantiques, Op.Cit., p. 70 -71.

[2]- David G Haglund et Chista M Waters, De la théorie de la paix démocratique a la différence dans les perception de la menace : Le « moment Clemenceau- Poincaré » des états- unis et ce qu'il signifie pour les relations transatlantiques a l'époque de la terreur, in : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques Op.Cit., p. 54 - 55.

[3]– نقلا عن:محمد عارف، أسلحة الدّمار الشامل العراقية..... ذات حدين، على الموقع:
www.kefaya.org/Translations/040228maref.htm، تاريخ وساعة الاطلاع:01-06-2022 على الساعة 10:35.

[4]– برنار آدم، فشل الحرب على الإرهاب، على الموقع:
http://alarabnews.com/alshaab/2004/14-05-2004/tr1.htm، تاريخ وساعة الاطلاع:01-06-2022 على الساعة 10:45.

[5]–أحمد منيسي، الإستراتيجية الأمريكية ...نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية، صحيفة الإتحاد، الإمارات، 2005/11/22، ص 6. وانظر أيضا: - Stanislav J.Kirschbamm, Op.Cit., p. 71.

وخلاصة القول أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر حاولت إيهام العالم أنّها في حرب ضدّ الإرهاب حتّى تعطي لنفسها الفرصة لتحقيق مصالحها، وتكريس سياسة إمبراطورية والتي بدأت تتضح ملامحها منذ الحرب في أفغانستان، مرورا بالعراق، والعمل على تهديد دّول أخرى مثل سوريا وإيران بالتعرّض لنفس المصير.

الفرع الثّاني: التداعيات الخطيرة للحروب الوقائية

أدت الحروب الوقائية التي خاضتها الولايات المتّحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب إلى أخطار جسيمة على النّظام الدّولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة وأدت إلى خرق أهمّ قواعد القانون الدّولي **(أولا)** وقواعد القانون الدّولي الإنساني **(ثانيا)** إلى جانب تأصيل فكرة صدام الحضارات **(ثالثا)**.

أولا: خرق قواعد القانون الدّولي

من أهمّ قواعد القانون الدّولي التي تم خرقها من قبل الولايات المتّحدة في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب نذكر:

1- مبدأ السّيادة:

مبدأ السّيادة الوطنية مبدأ قديم، قدم فكرة الدّولة ذاتها ويعتبر من المبادئ الرّئيسية التي يقوم عليها النّظام الدّولي. ولسيادة الدّولة مظهرين هما:

المظهر الخارجي: ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدّول الأخرى في ضوء أنظمتها الدّاخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدّول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

والسّيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السّياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدّولة صاحبة السّيادة لأيّة دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدّول أصحاب السّيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال وهي تعطي الدّولة الحقّ في تمثيل الشعب والدخول باسمه في علاقات مع الأمم الأخرى.

المظهر الدّاخلي: ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، والحقّ في الحكم على جميع الرعايا والمقيمين في إقليمها وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا [1].

وبتعرّض الولايات المتّحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 أعلنت أنّها لن تلتزم بهذا المبدأ[2]. وبإقرارها إستراتيجية الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب وإعلانها الحرب ضدّ دّول مستقلة وذات سيادة كاملة مثل أفغانستان والعراق، تكون قد قضت على مبدأ من المبادئ الرّئيسية التي يقوم عليها القانون الدّولي، بل يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها، وذلك تحت مسمى الحرب ضدّ الإرهاب، أو تحت مسميات أخرى مثل التدخّل لإرساء الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان.

وتكمن خطورة مثل هذه الحروب في أنّها يمكن أنّ تؤدي إلى إرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في الممّارسة الدّولية ممّا يمهد الطريق لظهور قواعد عرّفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، الأمر الّذي سيؤدي بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السّيادة الوطنية[3].

2- مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول:

ليس من حق أيّة دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنّه طاغية أو ديكتاتور، لأنّ ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدّولي الّذي استقر منذ عهود، ولا يحق للدّول الأخرى التدخّل بإرادتها المنفردة، لتسقط نّظاما قائما في دولة أخرى، وفرض نّظام سياسي واقتصادي معيّن على الشّعوب، فالشّعوب هي وحدها صاحبة الحقّ غير القابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدّولي، في اختيار نّظامها السّياسي والاجتماعي والاقتصادي واختيار حكامها. وقد ألزم ميثاق الأمم المتّحدة الدّول باحترام هذا المبدأ وذلك بالنص عليه في المادة 7/2:«**ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ لـ الأمم المتّحدة أنّ تتدخل في الشّؤون التي تكون من صميم السلطان الدّاخلي لدولة ما، وليس فيه**

[1]- مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

ما يقتضي الأعضاء أنّ يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع » [1].

إلا أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية استغلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فاستباحت لنفسها التدخّل في الشّؤون التي تعد من صميم السلطان الدّاخلي للدّول، إذ قضت على حكومة شرعية في أفغانستان واستبدلتها بحكومة أخرى فاتحة الباب لموجات ومشكلات عدّة[2].

كما فعلت الشّيء نفسه في العراق فادعاءها بأنّ حربها على العراق كان من أجل إسقاط نّظام حكم "**صدام**" الاستبدادي، ومن أجل تخليص الشّعب العراقي منه ومنحه الحريّة والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان العراقي يعد تدخلا صريحا وخطيرا في الشّؤون الدّاخلية لدولة العراق، لاسيما عندما يكون هذا التدخّل بالطرق العسكرية والعلميات الحربية ضدّ شعب أنهكه الحصار لسنوات عدّة[3].

فيكون إقدام الولايات المتّحدة الأمريكية على شن مثل هذه الحروب مخالفا لمبدأ أساسي من المبادئ العامة للقانون الدّولي وقاعدة أمرة من قواعده، وهو مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول.

3- مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية:

سعت الولايات المتّحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى محاولة إعادة صياغة قواعد القانون الدّولي لخدمة مصالحها وأهدافها، فخرقت مبدأ سيادة الدّول ومبدأ التدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، وطالبت بتحرير استخدام القوّة من القيود التي يفرضها القانون الدّولي المعاصر حتّى تستطيع أنّ تتعامل بحسم مع أيّ دولة قد تقف في سبيل هيمنتها وسيطرتها على العالم، وذلك من خلال العودة إلى معايير القانون الدّولي التقليدي الّذي كان يسمح للدّول باستخدام

---

[1]- وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي؟ على الموقع: http://www.kefaya.org/znet/041006wamerdan.htm، تاريخ وساعة الاطلاع:28-05-2022 على الساعة 10:00.

[2]- مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 499 - 500.

القوّة المسلّحة دون قيد. فاستخدمت الولايات المتّحدة الأمريكية القوّة ضدّ أفغانستان كمحطة أولى وتلتها العراق، وهددت دولا أخرى مثل إيران وكوريا الشمالية و سوريا[1].

ثانيا: خرق قواعد القانون الدّولي الإنساني

منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 والجدل يدور حول العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والأعمال المضادة للإرهاب، وحول العلاقة بينهما وبين القانون الدّولي الإنساني، لكنه جدل يتسم بالغموض أكثر ممّا يتسم بالوضوح[2]. وظهر ذلك جليا في عدم احترام الولايات المتّحدة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب التي خاضتها في كلّ من أفغانستان والعراق. ومن أهمّ هذه الخروق نذكر:

1- إساءة معاملة أسرى الحرب:

رفضت الولايات المتّحدة الأمريكية إضفاء صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان، إذ أعلن وزير الدفاع الأمريكي "**دونالد رامسفيلد**" في 11 جانفي 2002 أنّ المعتقلين الأفغان والمحتجزين في سجن "غوانتانامو" لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثّالثة لعام 1949 والخاصّة بأسرى الحرب، ولتبرير مثل هذا القرار اعتبرت الإدارة الأمريكية أنّ هؤلاء المعتقلين مقاتلون غير شرعيين[3].

وحتّى لو سلمنا بذلك فإنّه لا يمكن تبرير المعاملة اللاإنسانية التي تعرّض لها المعتقلون في سجن "غوانتانامو" التي تتنافى كليا مع أبسط حقوق الإنسان. ولعل أسوء هذه الانتهاكات هي اعتقال أشخاص دون محاكمة وحرمانهم من الحقّ في مقابلة محامي ولا في حق التقاضي سواء كان أمام قاضي مدني أو عسكري، بالرّغم من أنّها حقوق مكرسة للأسرى بموجب القانون الدّول الإنساني[4].

---

[1] – مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق.

[2] –محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 52.

[3]- Eileen Servidio Delabre, Op.Cit., p.210. Voir également : - Mélanie Lambert, Op.Cit., p.53.

[4] - William Bourdon, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, in :Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p. 187.

وانّ كان هذا مصير المعتقلين الأفغان في سجن "غوانتانامو"، فإنّ معاملة أسرى الحرب في العراق كانت أكثر بشاعة، وبالأخص صور التّعذيب التي مارسها جنود الاحتلال الأمريكي والبريطاني في سجن "أبو غريب"، والتي كان لها أثرا كبيرا في اشتعال العالم ذعرا وتزايد الغضب الإنساني لإهدار الكرامة الإنسانية.

من خلال ما تم ذكره يتضح أن الولايات المتّحدة الأمريكية لم تحترم أدنى حقوق الأسرى، إذ يرى الباحث(**William Bourdon**)أنّه لا يوجد دولة متحضرة وديمقراطية في تاريخنا المعاصر قامت بما فعلته الولايات المتّحدة الأمريكية في حق أسرى الحرب الّذين تم احتجازهم دون محاكمة ولا تحت أيّ سلطة قضائية ومارست عليهم شتى صور التّعذيب، وهو ما يؤكد نظرة البعض القائمة على أنّ القانون الدّولي موجه ضدّ الضعفاء والّذي تسيطر عليه القوى الكبرى[1].

2- استهداف المدنيين:

لم تتوانى القوات الأمريكية من استهداف المدنيين في حروبها الوقائية ضدّ الإرهاب، فلم يتم التّمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، إذ طالت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات.

فتعرّض الشّعب الأفغاني للقتل و التهجير وزاده الاحتلال تخلفا و فقرا، إذ منعت القوات الأمريكية وصول المساعدات الغذائية الدّولية إلى أفغانستان جراء القصف الجوي الّذي تسبّب في مغادرة معظم المنظّمات الدّولية الإنسانية من المنطقة، فلم تحترم القوات الأمريكية حتّى حق التغذية الّذي يقرره القانون الدّولي الإنساني[2]. وأكثر من ذلك قامت بقصف محطات المياه فحرمت السكان المدنيين الّذين كانوا يعانون من المجاعة حتّى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر من مورد لا غنى عنه للحياة[3].

وفي العراق لا يقل الحال سوءا، إذ تعرّض الشّعب العراقي لأبشع الجرائم التي ذهب ضحيتها ما يقارب مليون عراقي بالإضافة إلى آلاف الجرحى، وهاجر حوالي أربعة ملايين عراقي

[1] - William Bourdon, Op.Cit., p. 189 et 190.

[2] – وهو حق مكرس بموجب المادة 23 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] - Mélanie Lambert, Op.Cit., p. 45 et 46.

قسرا من بلادهم إلى الخارج، ناهيك عن تدمير البنى التحتية للبلد بأسلوب همجي وهو ما قاد إلى تأخر التنمية في العراق[1].

إنّ خبراء القانون الدّولي وفقهاءه لا يختلفون على أنّ ما حدث في أفغانستان والعراق يعد ظلما صارخا ولا يمتُّ إلى العدل بِصِلَة، بل هو حرب على القانون الدّولي الحديث الّذي أنشأته منظمة الأمم والمجتمع الدّولي، وقواعد القانون الدّولي الإنساني والأعراف الدّولية والاتفاقات الضامنة لحقوق الإنسان وكلّ المُثل والأخلاق، بل وعلى المنظّمة التي أنشأت ذلك القانون وتلك الاتفاقات، فبدأت تهتزُّ قواعدها وتفقد القدرة التي تمكّنها من تحديد المسؤولية القانونية والجنائية وإنزال العقاب المستحق ضدّ مرتكبي هذه الجرائم الكبرى والمتواطئين معهم بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

[1] – عيد بن مسعود الجهني، صفعة أمريكية في وجه القانون الدولي، على الموقع :
http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc12.asp?DocID=93310&TypeID=12&Tab Index=1، تاريخ وساعة الاطلاع: 29-05-2022 على الساعة 08:49.

[2] –عيد بن مسعود الجهني، مرجع سابق.

خاتمة:

إنّ التّعاون الدّولي لمكافحة جرائم الإرهاب في الممّارسة الدّولية المعاصّرة لم يكن فعالا، إذ أنّه لم يقض على الظّاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، بل وحتّى لم يخفّف منها، وذلك بالرّغم من الترسانة القانونية والاتفاقية الواردة في هذا الشأن. فجرائم الإرهاب كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين به أم على مستوى الآليات المستخدمة فيه والفئات المستهدفة به والنتائج المدمرة التي ما فتئ يخلّفها.

إنّ المكافحة الدّولية لجرائم الإرهاب تركزت في مجملها على الجانب العلاجي فقط، أي أنّها كانت تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي، فلم يكتب لها النجاح الكافي طالما تم إهمال الجانب الوقائي في مكافحة الإرهاب خاصة ما يتعلق بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسته بمختلف أشكاله.

كما أنّ الجهود الدّولية لمكافحة جرائم الإرهاب في ظل غياب مفهوم جامع ومانع له، تظل نسبية بل وعديمة الجدوى، فالمواجهة الجدية للإرهاب تتطلب ضرورة الاتفاق على تعريفه وبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته في أشكاله المتباينة والمتعددة للوقائية من تداعياته الوخيمة، قبل الخوض في مكافحته بطرق زجرية قد تزيد من تفاقمه وتطوره، ذلك أن التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص قد أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني أو عسكري مهما توافرت الإمكانيات البشرية والمادية لا يمكنه الحد من الظاهرة الإرهابية.

وأحسن دليل على ذلك هي الحروب الوقائية ضدّ الإرهاب التي خاضتها الولايات المتّحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، في كل من أفغانستان والعراق والّتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره، فخلفت هذه الحروب أخطارا جسمية على النظّام الدّولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، فحولت الولايات المتّحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي الّذي استخدمته كشعار في حربها ضدّ الإرهاب إلى عدوان موجه ضدّ دول ذات سيادة مخلفا العديد من القتلى المدنيين.

خاتمة:

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، نقترح بعض التوصيات الّتي من شأنها تفعيل دور التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب والوقاية منه، وذلك على النحو التالي:

1- الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، يمكن على أساسه إرساء تعاون دولي فعال في مواجهة الجرائم الإرهابية ويجب أنّ يكون هذا التعريف منسجما مع مقاصد الأمم المتّحدة والعهود الدّولية لحقوق الإنسان.

2- معالجة أسباب الإرهاب، الّتي تزيد من تفاقمه، ولا يقع ذلك على عاتق الدّولة حكاما ومحكومين فقط ولكنه يقع على عاتق المجتمع الدّولي بأسره.

3- إعادة الدور الحيادي لمنظّمة الأمم المتّحدة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب.

4- التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في كافة دول العالم، ونقل التقنية الّتي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب إلى الدول الّتي لا تتوافر فيها هذه التقنية، والتدريب وتبادل المعلومات، والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظّمات الإرهابية.

5- تجنب الاعتماد الكلي على الإجراءات الأمنية في مكافحة الإرهاب، لأن ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وإنّما يقلل من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية، أما القضاء عليه فيتطلب إجراءات قانونية سياسية اقتصادية واجتماعية وفكرية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد على المستوى الداخلي وبين الشّعوب على المستوى الدّولي.

6- تشجيع المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وحث الدول الّتي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدّولية الخاصّة ببعض صور الإرهاب، التوقيع والتصديق عليها، مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.

7- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، التدريب، التّخطيط، التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضدّ الدول الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

1 - القرآن الكريم.

2 - الكتب:

1- الترتوري محمد عوض، جويحان أغادير عرفات، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

2- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

3- العكرة أودنيس، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت. ن.

4- العموش أحمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

5- العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

6- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

7- الناصري هيثم أحمد حسن، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط.1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976.

8- أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.

9- بسيوني محمد، العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، ط.1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005.

10- بوادي حسنين المحمدي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

11- جلال عز الدين أحمد، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.

12- حسانين عطا الله إمام، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

13- حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

14- حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

15- راشد علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16- رفعت أحمد محمد، الطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط.1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.

17- سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

18- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي " دراسة قانونية ناقدة"، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

19- شلالا نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

20- ظاهر تركي، الإرهاب العالمي، ط.1، دار الحسام للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

21- عبد الله بن عبد العزيز بن اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

23- عيد محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

24- واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2005**.

25- يازجي أمل، شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط.1، دار الفكر، دمشق، 2002.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ – الأطروحات:

1- القحطاني خالد بن مبارك القريوي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

2- المالكي عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

ب –مذكرات الماجستير:

1- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2- الحلو حسن عزيز نور، الإرهاب في القانون الدولي – دراسة قانونية مقارنة – مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007.

3- السبيعي سلمان محمد حمد، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية مقارنة – مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

4- السبيعي ماجد بن سلطان، الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون– مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5- السبيعي منصور سلطان، العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

6- سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

7- **عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة**، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4- المقالات:

1- **الشرفي علي حسن**، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والاتفاقات الدولية، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006. (ص. ص 7- 77).

2- **العموش أحمد فلاح**، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لندوة "مكافحة الإرهاب"، المنعقدة في الفترة من 05/31 – 1999/06/02 بالرياض، منشورا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999. (ص. ص 61- 109).

3- **الهواري عبد الرحمان رشدي**، التعريف بالإرهاب وأشكاله، بحث مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002. (ص. ص 7- 85)

4- **عسيري علي بن عبد الله**، الإرهاب والإنترنيت، من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006.
(ص. ص 211- 249).

5- **عوض محمد محي الدين**، تعريف الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي". المنعقدة في الرياض ما بين 07إلى 09 ديسمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
(ص. ص 9- 98).

6- **قحطان عبد القادر محمد**، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب المعوقات و الحلول، من كتاب الإرهاب و القرصنة البحرية، ط.1، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006. (ص. ص 321- 372) .

5-المواقع الإلكترونية:

1- **أبو الخير مصطفى أحمد**، الشرعية الدولية ومعتقل غوانتنامو، على الموقع:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content-131365.html

2- **آدم برنار** ، فشل الحرب على الإرهاب، على الموقع:
http://alarabnews.com/alshaab/2004/14-05-2004/tr1.htm
3- **الجهني عيد بن مسعود**، صفعة أمريكية في وجه القانون الدولي، على الموقع:
http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc12.asp?DocID=93310&TypeID=12&Tab Index=1
4- **عارف محمد**، أسلحة الدمار الشامل العراقية ... ذات حدين، على الموقع:
www.kefaya.org/Translations/040228maref.htm
5- **غطاس اسكندر**، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، على الموقع:
http://www.arab-niaba.org/publications/crime/cairo/ghattas- a.pdf
6- **فهمي وليد حسن**، الجدل السياسي والقانوني ...، الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب، على الموقع:
http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=422
7- **لاكير والتر**، الإرهاب: تاريخ موجز، على الموقع:
http://usinfo.state.gov/journals/itps/0507/ijpa/laqueur.htm
8- **لكريني إدريس والهزاط محمد**، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، على الموقع:
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=70312
9- **مردان وجدي أنور**، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟ على الموقع:
http://www.kefaya.org/znet/041006wamerdan.htm

6- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية:

1- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المبرمة في 1949/08/12 بجنيف.
2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين المبرمة بتاريخ 1951/07/28.

3- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في 1970/12/16 بلاهاي.

4- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في 1971/09/23 بمونتريال.

5- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، الموقعة في 14 /12/ 1973.

6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/17.

7- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/15/ 1997.

8- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1999/12/09.

9- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2005/04/13.

ب- النصوص القانونية الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في1977/01/27 بستراسبورغ.

2- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب عام 1996 بالقاهرة.

3- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1997 بالقاهرة.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة في 1998/04/22 بالقاهرة.

ت- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- القرار رقم: 3034، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض

الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 18 /12/ 1972.

2- القرار رقم: 3314، تعريف العدوان. بتاريخ 14 /12/ 1974.

3- القرار رقم: 40/61، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 09 /12/ 1985.

4- القرار رقم: 42/159، التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية. بتاريخ 07 /12/ 1987.

5- القرار رقم: 46/51، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بتاريخ 1991/12/09.

6- القرار رقم: 49/60، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 1994/12/09.

7- القرار رقم: 51/210، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 1996/12/17.

8- القرار رقم: 55/158، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2000/12/12.

9- القرار رقم: 56/1، إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية. بتاريخ 2001/09/12.

10- القرار رقم: 57/27، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2002/11/19.

11- القرار رقم: 59/80، تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. بتاريخ 2004/12/03.

12- القرار رقم: 60/43، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 2005/12/08.

13- القرار رقم: 60/288، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. بتاريخ 08 /09/ 2006.

14- القرار رقم: 62/71، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. بتاريخ 12/06/ 2007.

ث- قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم: 635، وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية. بتاريخ 1989/07/14.

2- القرار رقم: 731، تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 773. بتاريخ 01/21/ 1992.

3- القرار رقم: 1267، التدابير ضد الطالبان. بتاريخ 15 /10/ 1999.

4- القرار رقم: 1269، مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين. بتاريخ 1999/10/19.

5- القرار رقم: 1368، إدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. بتاريخ 2001/09/12.

6- القرار رقم: 1373، التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية. بتاريخ 2001/09/28.

7- القرار رقم: 1456، الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بمكافحة الإرهاب. بتاريخ 2003/01/20.

8- القرار رقم: 1540، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية. بتاريخ 04/28/ 2004.

9- القرار رقم: 1624، تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية. بتاريخ 09/14/ 2005.

10- القرار رقم: 1805، الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب. بتاريخ 2008/03/20.

ج – النصوص القانونية الوطنية:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ع 49، الصادرة في 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 1 أكتوبر 199.

3- الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 1995/02/25 يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 11 لسنة 1995.

4- الميثاق من أجل السلم والمصالحة، استفتاء 29 سبتمبر 2005.

5- الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 45 الصادرة في 28 شوال 1442هـ الموافق لـ 9 يونيو 2021.

6- مقالات صحفية:

1- أحمد منيسي، الإستراتيجية الأمريكية ...نزوع إمبراطوري ينذر بفوضى دولية، صحيفة الاتحاد، الإمارات، 2005/11/22.

2- حسن أبو طالب، إشكاليات مواجهة الإرهاب كظاهرة عالمية، صحيفة الاتحاد الإمارات 2008/01/15.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- ***Ouvrages :***

1- **GUILHAUDIS Jean-François**, Relations internationales contemporaines, 2ème édition, Litec, Paris, 2005.

2- **SANTO Sandrine**, L'ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002.

3- SERVIER Jean, Le terrorisme, 4ème édition, Presses Universitaires de France, 1992.

4- VAREILLES Thierry, Encyclopédie du terrorisme international, édition L'Harmattan, Paris, 2001.

2- Ouvrages collectifs :

*** SOS. Attentat**, Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ghislaine Doucet (SD), Calmann - Lévy, Paris 2003.

1- BOURDON William, Les détenus français a Guantánamo : Un trou noir judiciaire, (P.P. 186- 199).

2- CRETIN Thierry, Immunité, impunité : Rien qu'une consonne de différence ? L'immunité pénale des chefs d'état : Entre coutume et évolution, (P.P. 475- 484).

3- DAVID Eric, La question de l'immunité des Chefs d'Etat étrangers a la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 février 2002, (P.P. 431- 452).

4- DOUCET Ghislaine, Terrorisme : Recherche de définition ou dérive liberticide ?, (P.P. 389- 400).

5- HESSEL Stéphane, Terrorisme et résistance, (P.P. 375- 378).

6- LABORDE Jean- Paul, Les Nation Unies et la lutte contre le terrorisme, aspects juridiques et pénaux, (P.P. 91- 101).

7- LEPAGE Corinne, Terrorisme et armes de destruction massive, (P.P. 36- 40).

8- OTTENHOF Reynald, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, (P.P. 487- 499).

9- OULD ABDALLAH Ahmedou, Terrorisme et responsabilité pénale internationale, (P.P. 500- 505).

10- RICARD Jean- François, Etat de la menace terroriste, in : Terrorisme, victimes, et responsabilité pénale internationale, Op.Cit., p.67.

11-Yves, Guerre contre le terrorisme, fondement juridique et réflexion prospective, (P.P. 506- 515).

12- SERVIDIO- DELABRE Eileen, Inter arma silent legs, (P.P. 200- 218).

3- Mémoires :

1- SOUFI Johann, Vers une définition universelle du terrorisme ? Mémoire de recherche Master II, Droit international et européen, faculté Jean Monnet, Université Paris XI, 2005.

4- Articles :

1- CHARVIN Robert, L'affrontement Etats Unies – Afghanistan et le déclin du droit international, A.D.I., Novembre 2001, in : http://www.ridi.org/adz

2- FACON Isabelle, Le 11 septembre : Un nouveau souffle dans les relations russo –américaines ? A.F.R.I., Vol.3, 2002. (P.P. 90- 103).

3- OUDRAAT Chantal De Jonge, Le Conseil de sécurité de L'ONU et la lutte contre le terrorisme, A.F.R.I., Vol. 6, 2005. (P.P. 116- 127).

4- WARUSFEL Bertrand, Technologie et sécurité après le 11 septembre 2001, A.F.R.I., Vol.3, 2002. (P.P. 774- 783).

5- WECKEL Philippe, Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense ? A.F.R.I., Vol. 6, 2005. (P.P. 128- 137).

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات ..... ا

مقدمة:..... 2

الفصل الأول: إشكالية الإرهاب الدولي بين الاتفاق والإختلاف

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وخصائصه 2

المطلب الأول: التعاريف الفقهية والتشريعية للإرهاب..... 2

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للإرهاب 3

أولا: المعيار المادي في تعريف الإرهاب 3

ثانيا: المعيار الموضوعي في تعريف الإرهاب 5

الفرع الثاني: التعاريف التشريعية للإرهاب 7

أولا: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري 7

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريعات المقارنة..... 9

المطلب الثاني: خصائــص جرائم الإرهــاب 11

الفرع الأول: خطــورة الإرهـــاب 12

أولا: استخدام الإرهابيين للتقنيات الحديثة..... 12

ثانيا: استهداف المدنيين 13

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب..... 14

أولا: الدوافع غير المباشرة للإرهاب..... 15

ثانيا: الدوافع المباشرة للإرهاب 19

الفرع الثّالث: تعدد صور الإرهاب 21
أولا: خطف واحتجاز الرّهائن 21
ثانيا: الاغتيالات السّياسية 22
ثالثا: خطف الطّائرات 23
المبحث الثاني: أشكال الإرهاب 24
المطلب الأول: معيار الفاعـــل 24
الفرع الأول: الإرهاب الفردي أو الجماعي 24
أولا: الإرهاب الثوري..... 25
ثانيا: الإرهاب العدمي 25
ثالثا: الإرهاب العادي..... 26
الفرع الثاني: إرهاب الدّولة 26
أولا: إرهاب الدّولة الدّاخلي..... 27
ثانيا: إرهاب الدّولة الخارجي 29
المطلب الثاني: من ناحيـــة النطاق..... 30
الفرع الأول: الإرهاب الدّاخلي..... 30
الفرع الثاني: الإرهاب الدّولي..... 31
المطلب الثّالث: من ناحيـــة الشّكل 32
الفرع الأول: الأنماط التقليدية للإرهاب 32
أولا: الإرهاب الإيديولوجي 32
ثانيا: الإرهاب الانفصالي 33
ثالثا: الإرهاب الديني 34

الفرع الثاني: الأنماط المستحدثة للإرهاب.....35
أولا: إرهاب أسلحة الدّمار الشّامل.....36
ثانيا: إرهاب نظم المعلومات (الإرهاب الإلكتروني).....39
الفصل الثاني: واقع الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بين التعاون و الإحجام
المبحث الأول: مقومات التّعاون الدّولي لمكافحة الإرهاب وإشكالاته.....42
المطلب الأول: مقومات التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب.....42
الفرع الأول: التجريم الدّولي لبعض الأعمال الإرهابية.....42
أولا: الاتفاقيات الهادفة إلى قمع التدخّل غير المشروع في خدمات الطّيران المدني الدّولي 42
ثانيا: الاتفاقيات الهادفة إلى تجريم الإرهاب الموجّه ضدّ الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.....46
الفرع الثاني: المساعدة القضائية الدّولية وتسليم الإرهابيين.....47
أولا: المساعدة القضائية الدّولية.....48
ثانيا: تسليم المجرمين الإرهابيين.....49
الفرع الثّالث: التّعاون الدّولي في إطار المنظّمات الدّولية.....51
أولا: التّعاون في إطار المنظّمات العالمية.....51
ثانيا: التّعاون في إطار المنظّمات الدّولية الإقليمية (جامعة الدّول العربية نموذجا).....58
المطلب الثاني: إشكالات التّعاون الدّولي في مكافحة الإرهاب.....61
الفرع الأول: صّعوبات في تسليم الإرهابيين.....61
أولا: العوائق الشّكلية.....62
ثانيا: العوائق الموضوعية.....63

الفرع الثاني: مشكلة الحصانة القضائية 64
أولا: على المستوى الدّولي 64
ثانيا: على المستوى الوطني 67
المبحث الثاني: تغييب أهمّية التّعاون الدّولي والمكافحة الفردية للإرهاب 69
المطلب الأول: تراجع دور منظمة الأمم المتّحدة في مكافحة الإرهاب..... 69
الفرع الأول: الدور المحدود للجمعية العامة في مكافحة الإرهاب 69
الفرع الثاني: الدور التعسفي لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب 71
أولا: النّزاع الليبي الغربي (أزمة لوكربي) 71
ثانيا: تعامل مجلس الأمن حيال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 74
المطلب الثاني: الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب وتداعياتها الخطيرة 78
الفرع الأول: مدى شرعية الحروب الوقائية الأمريكية ضدّ الإرهاب..... 78
أولا: الحرب على أفغانستان..... 79
ثانيا: الحرب الأنجلو أمريكية على العراق 83
الفرع الثّاني: التداعيات الخطيرة للحروب الوقائية 85
أولا: خرق قواعد القانون الدّولي 85
ثانيا: خرق قواعد القانون الدّولي الإنساني 88
خاتمة:..... 91
قائمة المصادر والمراجع: 92
فهرس المحتويات:..... 103